

حكومة البحرين

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١

بإصدار

قانون المرافعات المدنية والتجارية

- نحن عيسى بن سلمان الخليفة حاكم البحرين وتوابعها .
- بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٠ بإنشاء مجلس الدولة .
- وبناء على عرض رئيس دائرة العدل . وبعد موافقة مجلس الدولة .

رسمنا بالقانون الآتي

مادة - ١ -

يعمل بقانون المرافعات المدنية والتجارية المرافق لهذا المرسوم ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه .

مادة - ٢ -

على رئيس دائرة العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧١ . وينشر في الجريدة الرسمية .

عيسى بن سلمان الخليفة
حاكم البحرين وتوابعها

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٢٧ ربيع الثاني ١٣٩١ .
الموافق ٢٢ يونيو ١٩٧١ .

قانون

المرافعات المدنية والتجارية

الأحكام العامة

صلاحيات المحاكم المدنية

مادة - ١ -

تختص المحاكم المدنية بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية ، وبالأحوال الشخصية لغير المسلمين .

مادة - ٢ -

ما لم ينص على خلافه أى قانون آخر ، تسرى احكام هذا القانون على القضايا التى ترفع الى المحاكم المدنية .

مادة - ٣ -

جميع القضايا المنظورة امام المحاكم المدنية ، فى وقت العمل بهذا القانون تعتبر وكأنها قد شرع بها بموجب احكامه ، ويتم السير والفصل فيها بموجب هذه الاحكام .

مادة - ٤ -

جميع السلطات التى منحت والاعمال التى تمت والاحكام التى صدرت والتعيينات التى جرت والتى كانت نافذة المفعول قبل تاريخ العمل بهذا القانون مباشرة ، تبقى صحيحة ، ما لم ينص على غير ذلك .

مادة - ٥ -

لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الفرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

مادة - ٦ -

تقدر قيمة الدعاوى وتحدد الرسوم المستحقة عليها وفقا لقانون خاص يصدر بذلك .

الباب الأول
في التداعي امام المحاكم
الفصل الاول
ترتيب المحاكم واختصاصاتها
(١) ترتيب المحاكم

مادة - ٧ -

تتألف المحاكم من :

- ١ - محكمة الاستئناف العليا .
- ٢ - المحكمة الكبرى .
- ٣ - المحاكم الصغرى ومحاكم التنفيذ .

(٢) الاختصاص النوعى للمحاكم

مادة - ٨ -

تختص المحاكم الصغرى بالنظر في الدعاوى الآتية : -

- ١ - الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تزيد قيمتها على أربعمائة دينار .
- ٢ - الدعاوى الخاصة بحق المسيل وبحق المرور وبحق الشرب الذى منع أصحابه من استعماله ، ودعاوى المظل وكشف الجار .
- ٣ - الدعاوى المتعلقة بإعادة اليد على العقار الذى نزع بأى وجه من واضع اليد عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار ، ودعاوى عدم التعرض بشرط

رفع الدعوى خلال سنتين من تاريخ نزع اليد ، أو من وقت حدوث التعرض .

ولا يجوز أن يجمع المدعى في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق والا سقط ادعاؤه بالحيازة .

ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد الى الحق ، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذى يصدر فيها الا اذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه .

وكذلك لا يجوز الحكم في دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه .

٤ - الدعاوى الخاصة بتقسيم الأموال المشتركة منقولة أو غير منقولة مهما بلغت قيمتها ، والحكم ببيعها اذا كانت غير قابلة للتقسمة ولم تكن الملكية محل نزاع .

٥ - الدعاوى المتفرعة عن الدعوى الأصلية بطلب الفوائد والعطل والضرر والمصاريف .

٦ - دعاوى اخلاء المأجور الا اذا اقترنت دعوى الاخلاء بطلبات حقوقية تزيد على أربعمئة دينار .

مادة - ٩ -

مع مراعاة أحكام أى قانون أخسر ، تختص محاكم التنفيذ بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

مادة - ١٠ -

تختص المحكمة الكبرى بالنظر بصفة ابتدائية في جميع المنازعات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية لغير المسلمين ، وفي الدعاوى التجارية والمدنية التي لا تدخل في اختصاص المحاكم الصغرى .

وتختص كذلك بالفصل في كل دعوى يجعل أى قانون آخر النظر فيها لمحكمة كبرى .

مادة - ١١ -

تنظر المحكمة الكبرى بصفة استئنافية فيما يستأنف اليها من احكام صادرة من المحاكم الصغرى والقرارات الصادرة من محاكم التنفيذ .

مادة - ١٢ -

تختص محكمة الاستئناف العليا بالنظر فيما يستأنف اليها من احكام صادرة من محكمة كبرى بصفة ابتدائية .

٣) الاختصاص بنظر الطلبات

العارضة

مادة - ١٣ -

لا تختص المحاكم الصغرى بالحكم في الطلبات العارضة اذا كانت قيمتها تزيد على أربعمئة دينار .

وإذا عرض عليها طلب من هذا القليل ، جاز لها أن تحكم في الدعوى الأصلية وحدها إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة ، والا وجب عليها إذا قضت بعدم اختصاصها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة بحالتها إلى المحكمة الكبرى .

وإذا عرض طلب أو دعوى من هذا القليل على المحكمة الكبرى ، فإن المحكمة الكبرى تحكم فيه مع الدعوى الأصلية ولو قلت قيمة الطلب أو الدعوى عن أربعمائة دينار .

٤) الاختصاص الدولي لمحاكم البحرين

مادة - ١٤ -

تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التى ترفع على غير البحرينى الذى له موطن أو محل إقامة في البحرين وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بمقار واقع في الخارج .

مادة - ١٥ -

تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التى ترفع على غير البحرينى الذى ليس له موطن أو محل إقامة في البحرين وذلك في الأحوال الآتية :-

١ - إذا كان له في البحرين موطن مختار .

٢ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في البحرين أو كانت متعلقة

بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس
أشهر فيها .

٣ - إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج و كان العقد يراد إبرامه لدى
جهات التوثيق في البحرين .

٤ - إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ الزواج أو بالتطليق أو بالانفصال
و كانت مرفوعة من زوجة لها موطن في البحرين على زوجها الذي كان
له موطن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج
بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال أو كان قد أبعد عن
البلاد .

٥ - إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للام أو الزوجة متى كان لهما
موطن في البحرين أو للصغير المقيم فيها .

٦ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية و كان
المدعى وطنيا أو كان أجنبيا له موطن في البحرين وذلك اذا لم يكن
للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو اذا كان القانون البحريني
واجب التطبيق في الدعوى .

٧ - إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في البحرين أو بسلب الولاية
على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها .

٨ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان

للقاصر أو المطلوب الحجز عليه أو مساعدته قضائيا موطن أو محل اقامة
في البحرين أو اذا كان بها آخر موطن أو محل اقامة للغائب .

٩ - اذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل اقامة في البحرين .

مادة - ١٦ -

تختص محاكم البحرين بمسائل الارث وبالدعاوى المتعلقة بالتركة متى
كانت التركة قد افتتحت في البحرين أو كان المورث بحرينيا أو كانت
أموال التركة كلها أو بعضها في البحرين .

مادة - ١٧ -

تختص محاكم البحرين بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلية في
اختصاصها طبقا للمواد السابقة اذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنا .

مادة - ١٨ -

اذا رفعت لمحاكم البحرين دعوى داخلية في اختصاصها تكون هذه
المحاكم مختصة بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى
الاصلية ، كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضى
حسن سير العدالة أن ينظر معها .

مادة - ١٩ -

تختص محاكم البحرين بالامر بالاجراءات الوقية والتحفظية التي
تنفذ في البحرين ولو كانت غير مختصة بالدعوى الاصلية .

مادة - ٢٠ -

إذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن محاكم البحرين مختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة ، تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها .

٥ (القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين

مادة - ٢١ -

تفصل المحكمة الكبرى في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين بالكيفية التالية : -

- ١ - الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسرى عليها قانون الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم .
- ٢ - يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون بلد الزوجين .
- ٣ - يسرى قانون الدولة التي ينتمى اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يربتها عقد الزواج بما في ذلك من اثر بالنسبة للمال ، أما الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التي ينتمى اليها الزوج وقت الطلاق ويسرى على التطلق والانفصال قانون الدولة التي ينتمى اليها الزوج وقت رفع الدعوى .

- ٤ - يسرى على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب قانون المدين بها .
- ٥ - يسرى على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية الصغير والمحجورين والغائبين قانون الشخص الذى تجب حمايته .
- ٦ - تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الارث وانتقال أموال التركة اليهم تسرى في شأنها أحكام قانون بلد المتوفى .

مادة - ٢٢ -

يشترط في القانون السوابج التطبيق على النحو الوارد في المادة السابقة ، ألا تكون احكامه مخالفة للنظام أو الآداب في البحرين .

الفصل الثانى

رفع الدعوى

(١) في اجراءات رفع الدعوى

مادة - ٢٣ -

ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة ، بناء على طلب المدعى ، بلائحة تقدم الى قسم تسجيل الدعاوى .

ويجب أن تشتمل لائحة الدعوى على البيانات الآتية : -

- ١ - اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل اقامته أو عنوان تبليغه .

٢ - اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته أو محله المختار .
وإذا كان للمدعى أو للمدعى عليه صفة الانابة عن الغير يجب أن يبين
في لائحة الدعوى نوع هذه الانابة وصفتها .

٣ - تاريخ تقديم اللائحة الى المحكمة .

٤ - المحكمة المرفوعة امامها الدعوى .

٥ - موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعى وأسانيدها .

وإذا كان موضوع الدعوى طلب الحكم بمبلغ من المال ، يجب على
المدعى أن يحدد بيان المبلغ المدعى به بالضبط .

وإذا كان المدعى قد أقام الدعوى للمطالبة بإيراد أموال غير منقولة أو
الحصول على مبلغ من المال ليس في وسعه تعيين المقدار الذى يستحق له الا
بتصفية الحساب بينه وبين المدعى عليه ، فيجب على المدعى أن يضمن لائحة
الدعوى مقدار المبلغ الذى يدعى به على وجه التقريب .

وإذا كان موضوع الدعوى مالا غير منقول ، ينبغي أن تتضمن لائحة
الدعوى وصفا للمال المدعى به يمكن معه تمييزه عن غيره كذكر حدود
مساحته أو بيان رقم سند تسجيله العقارى .

وإذا كانت الحقوق التى يطلبها المدعى قائمة على عدة ادعاءات أو
اسباب قائمة على اسس متفرقة مستقلة وجب عليه أن يسط هذه الادعاءات
والاسباب بوضوح وجلاء .

مادة - ٢٤ -

على المدعى عند تقديم لائحة الدعوى أن يؤدي الرسم كاملا وأن يقدم الى قسم تسجيل الدعاوى صورا من هذه اللائحة بقدر عدد المدعى عليهم ، ويبقى أصل اللائحة في المحكمة . وعليه أن يرفق باللائحة الدعوى صورا من المستندات التي تؤيد دعواه في قائمة ملحقة بها مع مذكرة شارحة .

مادة - ٢٥ -

يفرد كاتب المحكمة ملفا للدعوى بعد تقديمها ، وعلى الكاتب المذكور بعد سداد الرسم تسجيل اللائحة في دفتر المحكمة الخاص بذلك ويسودع أصل اللائحة وإيصال سداد الرسم ملف الدعوى . وعلى الكاتب في اليوم التالي لتقديم اللائحة أن يبلغ المدعى عليه بصورة منها ، وللمدعى عليه أن يودع لدى كاتب المحكمة في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغه باللائحة الدعوى مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها .

فان فعل ذلك كان للمدعى أيضا في ميعاد عشرة أيام من انقضاء الميعاد المحدد في الفقرة السابقة أن يودع لدى كاتب المحكمة مذكرة مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها مؤيدة للرد .

مادة - ٢٦ -

بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة السابقة ، يحدد كاتب المحكمة جلسة لنظر الدعوى ، ويقوم كاتب المحكمة المختص بإرسال

احضارية للمدعى والمدعى عليه وفقاً لأحكام القانون يبين فيها لزوم حضورهما في اليوم المعين لجلسة المحاكمة ، وفقاً للنموذج المعد لذلك لدى قسم تسجيل الدعاوى .

مادة - ٢٧ -

قبل الفصل في موضوع الدعوى وفي الجلسة الأولى المحددة لنظرها يجب على المحكمة أن تتأكد من : -

١ - توافر البيانات الواجب ذكرها في لائحة الدعوى طبقاً للمادة ٢٣ من القانون وإن لائحة الدعوى ليست مشوبة بعيب الخطأ في سببها ، أو الخطأ في تقدير قيمة موضوع الدعوى ، أو قيمة الرسوم .
وإذا كانت الدعوى لا تنطوي على سبب أو كان هناك نقص أو عيب في قيمة موضوع الدعوى أو قيمة الرسوم ، ورأت المحكمة لزوماً لحسن سير العدالة أمرت بتأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإيراد سبب الدعوى ، أو تكملة البيان الناقص أو تصحيح الإجراء الخاطيء ، أو تكملة الرسم وذلك خلال فترة لا تزيد على ثلاثة شهور ، وإلا أمرت المحكمة شطب الدعوى .

ويجوز للمدعى في أي وقت خلال الفترة السابقة أن يعجل سير الدعوى بإجراءات صحيحة ، وإلا اعتبرت كأن لم تكن .
وان اعتبار الدعوى كأن لم تكن لأي سبب من الأسباب المتقدمة لا يمنع بحد ذاته المدعى من تقديم دعوى جديدة بأصل الحق .

٢ - صحة الاجراءات الخاصة بتبليغ واحضار المدعى عليه .
واذا تبينت المحكمة عدم صحة هذه الاجراءات ، أمرت بتأجيل نظر
الدعوى وتكليف كاتب المحكمة بإعادة اتخاذ اجراءات التبليغ
والاحضار طبقا للقانون .

مادة - ٢٨ -

اذا قدمت الدعوى أو عينت في محكمة غير مختصة ، حكمت المحكمة
بعدم اختصاصها واحالت الدعوى الى المحكمة التى كان يجب أن تقدم اليها
أو تعين فيها وعلى المحكمة أن تبين في حكمها الأسباب التى دعت الى
احالة الدعوى .

مادة - ٢٩ -

يترتب على قيد لائحة الدعوى في سجلات المحكمة وفقا للمادة ٢٥ من
هذا القانون ما يلى : -

- ١ - قطع مرور الزمن السارى لمصلحة المدعى عليه .
- ٢ - سريان الفوائد التأخيرية ما لم تكن سارية من وقت آخر بحكم العرف
التجارى أو الاتفاق .

مادة - ٣٠ -

يجوز للمدعى عليه في أية دعوى وفي أى وقت ، بعد تبليغه الاحضارية ،
أن يطلب رد القضية المرفوعة عليه بناء على أحد الأسباب الآتية : -
١ - سبق الفصل في الدعوى .

- ٢ - عدم الاختصاص ، باستثناء ما نصت عليه المادة ٢٨ من هذا القانون .
- ٣ - مرور الزمن .

أو بالاستناد الى أى سبب آخر قد يترأى للمحكمة انه يستوجب رد الدعوى قبل الدخول في الاساس ، فاذا قررت المحكمة قبول الطلب ، ترد الدعوى بالنسبة للمدعى عليه .

مادة - ٣١ -

يجوز للمدعى عليه أن يدفع الدعوى بعدم قبولها في أية حالة تكون عليها ، لانعدام صفة المدعى أو اهليته أو مصلحته أو لأى سبب آخر ، ويحكم في هذا الدفع على استقلال ، ما لم تأمر المحكمة بضمه الى الموضوع وعندئذ تعين المحكمة ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع .

(٢) في التبليغ والاحضار

مادة - ٣٢ -

- ١ - كل احضارية تصدرها محكمة أو قاض طبقا لهذا القانون يجب أن تحرر من نسختين وتوقع أو تختتم من المحكمة أو القاضى أو بالنيابة عنهما .
- ٢ - تبلغ الاحضارية بواسطة شرطى أو ناطور عمومى أو أى موظف في المحكمة التى تصدرها أو أى موظف آخر مخول بموجب أى قانون معمول به في حينه بتبليغ الاحضاريات .

مادة - ٣٣ -

١ - يجب تبليغ الاحضارية ، ان أمكن ، الى نفس الشخص المكلف بالحضور بتسليمه احدى نسختيها أو عرضها عليه .

٢ - يجب على الشخص الذى بلغت اليه الاحضارية أن يمضى أو يختم وضلا بها على النسخة الاخرى ، اذا طلب منه ذلك الموظف الذى بلغه .

مادة - ٣٤ -

تبلغ الاحضاريات الى الشركات التضامنية وغير التضامنية بتسليمها الى سكرتير الشركة أو المدير المحلى فيها أو أى موظف رئيسى آخر فيها في أى مكتب من مكاتبها في البحرين أو توابعها .

مادة - ٣٥ -

اذا لم يمكن العثور على الشخص المكلف بالحضور بعد اجراء ما يلزم من البحث عنه ، تبلغ الاحضارية بترك نسخة له منها لدى أحد أفراد عائلته المقيمين معه في معيشة واحدة ، ويجب على هذا الشخص الأخير أن يمضى وضلا باستلامها على النسخة الاخرى اذا طلب منه ذلك الموظف الذى بلغه ، أو تبلغ الاحضارية بالصاق نسخة منها على جهة ظاهرة من البيت أو الدار الذى يسكنه عادة الشخص المكلف بالحضور .

مادة - ٣٦ -

إذا كان الشخص الذى بلغت اليه الاحضارية أو تركت لديه غير قادر على وضع امضائه أو ختمه ، وجب تبليغ الاحضارية أو تركها بحضور شاهد .

مادة - ٣٧ -

يقبل في معرض البينة لاثبات التبليغ كل اقرار كتابى يبدو بأنه صادر وموقع من الموظف الذى أجرى التبليغ أو من شاهد التبليغ ، وكذلك كل نسخة من الاحضارية تبدو موقعة بالكيفية المينة في المادة ٣٣ والمادة ٣٥ من الشخص الذى سلمت اليه أو عرضت عليه أو تركت لديه . ويعتبر التصريح المدون فيما ذكر صحيحا حتى يثبت خلافه .

مادة - ٣٨ -

إذا ثبت للمحكمة بأنه لا سبيل لاجراء التبليغ وفقا لاحكام المواد السابقة لأى سبب من الأسباب ، جاز لها أن تأمر باجراء التبليغ على النحو التالى : -

أ - بتعليق نسخة من الورقة القضائية في لوحة الاعلانات المعدة لذلك بدار المحكمة ، ونسخة اخرى على جانب ظاهر للعيان من المحل المعروف بأنه آخر محل كان يقيم فيه المدعى عليه أو كان يمارس فيه عمله .

ب - نشر اعلان في الجريدة الرسمية أو احدى الصحف التي تعينها لذلك المحكمة .

واذا أصدرت المحكمة قرارا باتباع طريقة التبليغ السالفة الذكر ، وجب عليها أن تعين في قرارها موعدا لحضور المدعى عليه امام المحكمة لتقديم دفاعه .

مادة - ٣٩ -

اذا ثبت للمحكمة أن المدعى عليه يقيم خارج البحرين وأن ليس له ممثل في البحرين لقبول التبليغ عنه ، جاز لها أن تأمر بتبليغه الاوراق القضائية بالطرق الدبلوماسية ان أمكن ، والا بارسالها اليه بالبريد المسجل بعلم الوصول الى المكان الذي يقيم فيه في الخارج .

وفي هذه الحالة لا يجوز تحديد تاريخ للمحاكمة قبل انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تقديم لائحة الدعوى الى المحكمة ، ويجوز للمدعى عليه تعجيل السير في الدعوى بنفسه أو بوكيل له مفوض خلال هذه المدة .

الفصل الثالث

في المحاكمات المدنية

(١) حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل بالخصومة

مادة - ٤٠ -

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم ، أو يحضر عنهم من يوكلونهم من المحامين أو الوكلاء الآخرين وفقا لأحكام قانون التوكيل

في محاكم البحرين رقم ٥١١ لسنة ١٣٥٥ هـ .
وذلك مع مراعاة أحكام المواد التالية :

مادة - ٤١ -

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم وفقا لأحكام المادة السابقة ،
يكون محل وكيله معتبرا في تبليغ الأوراق القضائية اللازمة لسير الدعوى
في درجة التقاضى الموكل هو فيها .

مادة - ٤٢ -

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالاعمال والاجراءات
اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، واتخاذ الاجراءات التحفظية
الى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضى التى وكل فيها واعلان
هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف . وذلك بغير اخلال بما اوجب فيه
القانون تفويضا خاصا . وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم
لا يحتج به على الخصم الآخر .

مادة - ٤٣ -

لا يصح بغير تفويض خاص الاقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه
ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا
ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا
رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد

القاضي ولا رد الخير ولا العرض الفعلي ولا قبوله ولا قبض المبالغ من المحكمة
لحساب الموكل .

وكل ما يقع خلاف ذلك يجوز للموكل التنصل منه .

مادة - ٤٤ -

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الاجراءات في مواجهته الا
إذا أعلن الخصم تعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه .
ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير مناسب .

مادة - ٤٥ -

يجوز للمحكمة أن تأمر بحضور الخصوم بأنفسهم امامها في يوم تعيينه
لذلك . واذا كان للمطلوب حضوره عذر مقبول منعه من الحضور ، نذبت
المحكمة أحد قضاتها ليسمع أقواله في ميعاد تعيينه لذلك ، وعلى كاتب المحكمة
أن يبلغ الخصم الآخر به وأن يحرر محضرا بأقوال الخصوم يوقع عليه كل
من القاضي والكاتب والخصوم .

مادة - ٤٦ -

١ - اذا لم يحضر المدعى والمدعى عليه في أول جلسة جاز للمحكمة تأجيل
رؤية الدعوى الى جلسة أخرى ، ويبلغ بتاريخها المدعى والمدعى عليه .
فاذا لم يحضرا في الجلسة الثانية جاز للمحكمة شطب الدعوى والزم
المدعى بالرسوم .

٢ - تحكم المحكمة بالشطب ايضا اذا حضر المدعى والمدعى عليه واتفقا على شطب الدعوى .

٣ - اذا بقيت الدعوى مشطوبة لمدة ستة شهور ولم يطلب المدعى أو المدعى عليه السير فيها اعتبرت الدعوى كأن لم تكن .

مادة - ٤٧ -

اذا حضر المدعى عليه وغاب المدعى كان للمدعى عليه الخيار بين أن يطلب شطب الدعوى أو أن يطلب تأجيل رؤيتها لجلسة أخرى يبلغ بتاريخها المدعى . فاذا غاب المدعى في الجلسة الثانية بعد أن يكون قد تم ابلاغه بتاريخها ابلاغاً حسب الاصول المقررة ، جاز للمدعى عليه أن يطلب اعتبار الدعوى كأن لم تكن ، ويعتبر هذا الحكم وجاهياً .

مادة - ٤٨ -

اذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة الاولى ، أجلت القضية الى جلسة أخرى مع تكليف قسم الكتاب باعادة تبليغ المتخلفين . واعتبر الحكم الذى يصدر في القضية بعد ذلك وجاهياً في حقهم جميعاً .

مادة - ٤٩ -

اذا حضر المدعى وغاب المدعى عليه وبعد التحقق من صحة ابلاغه ، تقرر المحكمة السير في الدعوى بحقه غيابياً بناء على طلب المدعى ، الذى يكون

له الحق في أن يثبت دعواه ومع ذلك يجوز للمدعى أن يطلب تأجيل رؤية الدعوى لجلسة أخرى يبلغ بها خصمه مع انذاره بأن الحكم الذي يصدر يعتبر وجاهيا .

مادة - ٥٠ -

إذا تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة الاولى ، اجلت القضية الى جلسة أخرى مع تكليف قسم الكتاب باعادة تبليغ المتخلفين ، واعتبر الحكم الذي يصدر في القضية بعد ذلك وجاهيا في حقهم جميعا .

مادة - ٥١ -

إذا حضر المدعى أو المدعى عليه في أية جلسة ، اعتبرت الخصومة وجاهية في حقه ولو تخلف بعد ذلك .
ولكن لا يجوز للمدعى أن يبدى في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو ان يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الاولى . كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعى الحكم بطلب ما .

مادة - ٥٢ -

إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة ، اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن ، وعلى المحكمة أن تعلمه بالاجراءات التي جرت في غيابه ، ولها أن تكرر هذه الاجراءات في حضوره اذا رأت أن ذلك ضرورى لتحقيق العدالة .

مادة - ٥٣ -

الحكم الذي يصدر باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، لا يجوز الطعن فيه
الا لخطأ في تطبيق القانون .

٢) اجراءات الجلسات ونظامها

مادة - ٥٤ -

تجرى المرافعة في أول جلسة .

ومع ذلك يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه طلب تأجيل الدعوى ،
ليقدم مستندا أو بينة ردا على دفاع خصمه أو طلباته المتقابلة .

ولا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع الى أحد
الخصوم على أن لا تتجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع .

مادة - ٥٥ -

تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على
طلب أحد الخصوم باجرائها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب
أو لحرمة الاسرة .

مادة - ٥٦ -

يجب أن يحضر مع القاضى في الجلسات وفي جميع اجراءات الاثبات
كاتب يحرر المحضر ويوقع القاضى هذا المحضر .

مادة - ٥٧ -

يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين بأن يلتزم وجه الدقة والحق في الترجمة ، أو يصرح تصريحاً رسمياً بقول الحق .

مادة - ٥٨ -

يجيب الشاهد أولاً عن أسئلة الخصم الذي أحضره لأداء الشهادة ، ثم يجوز للخصوم الآخرين حينئذ أن يناقشوه ، وبعد ذلك للخصم الذي استدعاه أن يستجوبه ثانية في النقاط الناشئة عن مناقشة الخصم الآخر ، ويشترط في ذلك أن لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى ، وذلك مع عدم الإخلال بحق المحكمة في توجيه الأسئلة للشاهد وحق رئيس المحكمة في إدارة الجلسة وضبطها .

مادة - ٥٩ -

للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة في أية حال تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أى اتفاق آخر في محضر الجلسة ، ويوقع منهم أو من وكلائهم . فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ، صدقت المحكمة على المكتوب والحق بمحضر الجلسة بعد اثبات صحواه فيه .

ويكون لمحضر الجلسة قوة الورقة الرسمية ، وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لاعطاء صور الاوراق الرسمية .

مادة - ٦٠ -

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيس المحكمة ، ويكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتفريجه ثلاثة دنانير .

ويكون حكمها بذلك نهائياً .

مادة - ٦١ -

للمحكمة ، ولو من تلقاء نفسها ، أن تأمر بمحو العبارات الخارجة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من الأوراق القضائية أو المذكرات .

وعلى المحكمة أن تحيل قضية شهادة الزور لتحريكها من قبل المدعى العام .

مادة - ٦٢ -

يراعى بقدر الامكان في سماع الدعوى ترتيبها في قائمتها . ومتى انتهى نظر قضايا الخصوم الذين حضروا امام المحكمة بعد النداء عليهم ، اعيد النداء ثانياً على الغائبين ، فاذا تبين انهم لم يحضروا قررت المحكمة شطب أو تأجيل قضاياهم و اقفلت الجلسة .

الفصل الرابع في اسباب الدعوى وموضوعها وفرقاتها

مادة - ٦٣ -

يحدد نطاق الدعوى أصلاً ، سواء من حيث موضوعها أو سببها أو الخصوم فيها ، بالطلبات الاصلية الواردة في لائحة الدعوى .

(١) في أسباب الدعوى وموضوعها

مادة - ٦٤ -

يجب أن تكون الدعوى شاملة لجميع ما يحق للمدعى المطالبة به بالنسبة الى أسباب الدعوى .

ويجوز للمدعى أن يجمع في دعوى واحدة طلبات متعددة تقسم على سبب قانوني واحد أو على أسباب أو وقائع قانونية متعددة .

مادة - ٦٥ -

إذا كانت الدعوى تنطوي على عدة أسباب وظهر للمحكمة انه لا يسمعها أن تفصل فيها مجموعة على وجه مناسب ، جاز لها أن تقرر رؤية كل سبب من تلك الاسباب على حدة ، أو أن تصدر القرار الذي تستصوبه .

مادة - ٦٦ -

يجوز للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة على موضوع الدعوى الاصلية مايلي : -

- ١ - ما يتضمن تصحيح الطلب الاصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تينت بعد رفع الدعوى .
- ٢ - ما يتضمن اضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء الموضوع على حاله .
- ٣ - ما يكون مكملا لموضوع الطلب الاصلى أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة .
- ٤ - طلب الامر باجراء تحفظى أو مستعجل يخشى عليه من فوات الوقت .
- ٥ - ما تأمر المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الاصلى .

مادة - ٦٧ -

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة أو الدعاوى المتقابلة ما يلى :-

- ١ - طلب المقاصة القضائية .
- ٢ - طلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الاصلية أو من اجراء فيها .
- ٣ - أى طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه .
- ٤ - أى طلب يكون متصلا بالدعوى الاصلية اتصالا لا يقبل التجزئة .
- ٥ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الاصلية .

مادة - ٦٨ -

تقدم الطلبات المعارضة من المدعى أو من المدعى عليه بلائحة تقدم الى المحكمة بالاجراءات المقررة برفع الدعوى وفقا لاحكام المادة (٢٣) .

مادة - ٦٩ -

- يراعى في تقديم اللوائح الى المحكمة على وجه العموم ما يلى :
- ١ - يجب أن تكون اللوائح التى تقدم للمحكمة مكتوبة بالجبر أو بالآلة الكاتبة وعلى ورق نظيف وأن لا تستعمل من الورقة الا صفحة واحدة مع ترك هامش لها .
 - ٢ - ويجب أن تتضمن كل لائحة اشارة الى ما يلى :
 - أ - رقم الدعوى ، ان وجد .
 - ب - نوع الدعوى وموضوعها .
 - ج - تاريخ تقديمها .
- وأن تكون موقعة من الخصم الذى قدمها أو من وكيله أو من ممثله .

مادة - ٧٠ -

تبلغ اللوائح المشار اليها في المواد السابقة للخصم قبل ميعاد الجلسة وفقا لطرق التبليغ والاحضار المنصوص عليها في القانون .

مادة - ٧١ -

يجوز ابداء الطلبات المعارضة شفويا في الجلسة في حضور الخصوم واثباتها في محضرها ، مع دفع الرسوم المقررة للمحكمة .

مادة - ٧٢ -

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٣ من هذا القانون ، تحكم المحكمة في الطلبات العارضة مع الدعوى الاصلية كلما أمكن ذلك ، والا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه .

٢ (تعدد الخصوم والادخال والتدخل

مادة - ٧٣ -

اذا ظهر للمحكمة أن تعدد المدعين في الدعوى من شأنه أن يحدث ارتباكا أو تأخيرا في رؤيتها ، جاز لها أن تطلب من المدعين أن يختاروا فيما بينهم تفريق الدعوى أو أن تقرر من تلقاء نفسها اجراء محاكمات مستقلة فيها أو تصدر القرار الذي تستصوبه .

ويجوز لعدد من الخصوم في القضية الواحدة ، أن يدخلوا طرفا في الدعوى بصفتهم مدعين أو يضموا في الدعوى كمدعى عليهم ، وذلك اذا كانت هناك صلة في موضوع الدعوى أو سببها ، بحيث لو اقيمت أو اقاموا دعاوى على انفراد لظهر أن بين هذه الدعاوى مسألة قانونية أو واقعية مشتركة .

وتصدر المحكمة حكمها لواحد أو أكثر من المدعين كل بمقدار ما يثبت له من استحقاق في الدعوى ، وعلى واحد أو أكثر من المدعى عليهم كل بمقدار ما يثبت عليه من التزام .

مادة - ٧٤ -

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى ، منضما لاحد الخصوم ،
أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .

ويكون التدخل بلائحة ترفع الى المحكمة وتبلغ للخصوم قبل يوم
الجلسة وفقا لاحكام القانون . أو بطلب يقدم شفويا في الجلسة في حضور
الخصوم ويثبت في محضرها ، بعد دفع الرسم المقرر للمحكمة .

ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة .

وتحكم المحكمة في موضوع التدخل مع الدعوى الاصلية كلما أمكن
ذلك . والا استبقت موضوع طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه .

٣) اختصاص الغير

مادة - ٧٥ -

للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها ،
ويتبع في اختصاص الغير الاوضاع المعتادة للتبليغ والاحضار .

ويقضى في موضوع طلب الادخال والدعوى الاصلية بحكم واحد
كلما أمكن ذلك ، والا فصلت المحكمة في موضوع طلب الادخال بعد
الحكم في الدعوى الاصلية .

إذا ادعى المدعى عليه أن له حقا في الرجوع بمبلغ من المال على شخص ليس فريقا في الدعوى يجوز له أن يقدم طلبا الى المحكمة يبين فيه ماهية الادعاء واسبابه ويطلب ادخال ذلك الشخص فريقا في الدعوى .

وللمحكمة ، ولو من تلقاء نفسها ، أن تأمر بادخال من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو من قد يضار من الحكم في الدعوى ، اذا بدت للمحكمة دلائل جديده على التواطؤ أو الفس أو التقصير من جانب الخصوم .
وتعين المحكمة ميعادا لاجتماع من تأمر بادخاله ، وتكلف قسم الكتاب بتبليغه .

الباب الثاني

في اجراءات الاثبات

أحكام عامة

مادة - ٧٧ -

يجب أن تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ، منتجة فيها ،
جائزا قبولها .

مادة - ٧٨ -

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الاثبات ، بشرط أن
تبين اسباب العدول بمحضر الجلسة . ويجوز لها الا تأخذ بنتيجة الاجراء
بشرط أن تبين اسباب ذلك في حكمها .

مادة - ٧٩ -

للمدعى حق البدء في الدعوى ، الا اذا سلم المدعى عليه بالامور الميينة في
لائحة الدعوى ، وادعى أن هناك أسبابا قانونية أو وقائع اضافية تدفع دعوى
المدعى ، فيكون عندئذ حق البدء في الدعوى للمدعى عليه .

مادة - ٨٠ -

يراعى الترتيب الآتى في سماع الدعوى ، ما أمكن : -

١ - للفريق الذي يملك حق البدء في الدعوى أن يسرد دعواه وأن يقدم بينة لاثباتها .

٢ - للفريق الآخر بعدئذ أن يسرد دفاعه وأن يقدم بينة لاثباته .

٣ - للفريق الذي بدأ في الدعوى أن يورد بينته لدحض بينة الخصم ، ثم يسرد الفريق الآخر أقواله ودفاعه الاخير ، وبعدها يدلى الذي بدأ في الدعوى بمرافعته الاخيرة .

الفصل الأول

استجواب الخصوم والاقرار واليمين

(١) استجواب الخصوم

مادة - ٨١ -

للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر .

مادة - ٨٢ -

للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه .

وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار .
واذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة الى استجواب ، رفضت طلب الاستجواب .

مادة - ٨٣ -

توجه المحكمة الاسئلة التي تراها الى الخصم ، ويوجه الخصم الى خصمه المستجوب ما يرى توجيهه منها ، وتكون الاجابة في نفس الجلسة ، الا اذا رأت المحكمة اعطاء مهلة للاجابة .

مادة - ٨٤ -

تكون الاجابة في مواجهة من طلب الاستجواب ، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره .

مادة - ٨٥ -

تدون الاسئلة والاجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة . وبمسند تلاوتها يوقع على المحضر قاضي المحكمة .
واذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب ، أو امتنع المستجوب عن الاجابة ، ذكر في المحضر تخلفه أو امتناعه وسببه واستخلصت المحكمة ما تراه من ذلك .

مادة - ٨٦ -

اذا كان الخصم عديم الاهلية أو ناقصها ، جاز استجواب من يندب عنه ، وجاز للمحكمة مناقشته هو ان كان مميزا ، ويجوز استجواب الاشخاص المعنوية عن طريق من يمثلها قانونا .

مادة - ٨٧ -

اذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه ، جاز للمحكمة أن تندب أحد قضايتها لاستجوابه وفقا لأحكام المادة ٤٥ من هذا القانون .

٢ (الاقرار

مادة - ٨٨ -

اقرار الخصم ، عند الاستجواب أو دون استجواب ، حجة قاطعة عليه . ويجب أن يكون الاقرار حاصلًا امام القضاء اثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها .

مادة - ٨٩ -

يشترط في صحة الاقرار أن يكون المقر عاقلًا بالغًا مختارًا غير محجور عليه ، ولا يشترط شيء من ذلك في المقر له . ويقبل اقرار المحجور عليه للسفه في كل مالا يعد محجورًا عليه فيه شرعًا .

مادة - ٩٠ -

لا يتجزأ الاقرار على صاحبه ، فلا يؤخذ منه الضارب به ويترك الصالح له . بل يؤخذ جملة واحدة . ومع ذلك يتجزأ الاقرار اذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الاخرى .

٣ (اليمين

مادة - ٩١ -

اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد الخصوم للآخر ليحسم بها النزاع .

مادة - ٩٢ -

يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الآخر ، على انه يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين اذا كان الخصم متعسفا في توجيهها . ولمن وجهت اليه اليمين أن يردّها على خصمه . ولا يجوز لمن وجه اليمين أو ردّها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف .

مادة - ٩٣ -

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة ، ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت اليه ، فاذا كانت غير شخصية له ، انصبت على مجرد علمه بها .

مادة - ٩٤ -

لا يجوز للوكيل في الخصومة توجيه اليمين الحاسمة أو قبولها أو ردّها على الخصم الآخر الا بتوكيل خاص . ولا يجوز التوكيل في تأدية اليمين ، واذا كان لمن وجهت اليه اليمين عذر يمنعه من الحضور ندبت المحكمة أحد قضاتها لتحليفه .

مادة - ٩٥ -

يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يسريدها استخلافه عليها ، وللمحكمة أن تعدل صيغة اليمين بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

مادة - ٩٦ -

إذا لم يثأر من وجة اليمين ، لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى ، وحب عليه أن كان حاضرًا بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردّها على خصمه ، والا اعتبر ناكلاً .

مادة - ٩٧ -

كل من وجة اليمين فنكل عنها دون أن يردّها على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها ، خسر دعواه .

مادة - ٩٨ -

يترتب على توجيه اليمين الحاسمة التنازل عما عداها من البيانات بالنسبة للواقعة التي ترد عليها .

ولا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجة إليه أو ردت عليه .

على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي ، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون إخلال بما قد يكون له من حق الطعن في الحكم .

مادة - ٩٩ -

للمحكمة أن توجه اليمين المتممة من تلقاء نفسها إلى أي من الخصمين ، لتبنى على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به . ويشترط

في توجيه هذه اليمين الا يكون في الدعوى دليل كامل ، والا تكون الدعوى خالية من أى دليل .
ولا يجوز للخصم الذى وجهت اليه المحكمة اليمين المتمة أن يردها على خصمه .

مادة - ١٠٠ -

لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا للاوضاع المقررة في دينه اذا طلب ذلك .

الفصل الثانى الاثبات بالشهادة

مادة - ١٠١ -

فيما لم ينص القانون على خلاف ذلك يجوز اثبات الوقائع المتعلقة بالدعوى بشهادة الشهود .

مادة - ١٠٢ -

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ، متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة أن تأمر بالاثبات بالشهادة .

مادة - ١٠٣ -

للخصم الذى يطلب الاثبات بشهادة الشهود ، في الاحوال التى يجوز فيها ذلك ، أن يبين للمحكمة كتابة الوقائع التى يريد اثباتها أو يديها

شفويا في الجلسة . وللمحكمة أن تأمر بالتحقيق متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة .

والامر الذي يصدر بالتحقيق يجب أن يبين الوقائع المأمور بإثباتها واليوم الذي يبدأ فيه التحقيق والمكان والميعاد اللذين يجب أن يتم فيهما .

مادة - ١٠٤ -

تقدم جميع الاعتراضات على قبول الاثبات بالشهادة عند عرضها ، ويبت فيها عندئذ .

وعلى المحكمة أن تدون كل اعتراض والقرار الذي يتخذ بشأنه ، وذلك ما لم يكن الاعتراض واهيا .

مادة - ١٠٥ -

الاذن لاحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود ، يقتضى دائما أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذه الطرق .

مادة - ١٠٦ -

يكون سماع الشهود والتحقيق امام المحكمة بحضور الخصوم ، ويجوز لها عند الاقتضاء انتداب أحد قضااتها لسماع أقوال الشاهد متى تبين أن هناك عذرا مقبولا يمنع الشاهد من الحضور .

استدعاء الشهود

مادة - ١٠٧ -

إذا أمرت المحكمة بالاثبات بالشهادة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ، أصدرت مذكرة حضور الى الاشخاص الذين يطلب سماع شهادتهم .

مادة - ١٠٨ -

تبلغ مذكرات حضور الشهود وفق الطرق المتبعة في تبليغ الاوراق القضائية .

ويجب على كل من بلغ مذكرة حضور لاداء الشهادة أن يحضر الى المحكمة في المكان والزمان المعينين لذلك في المذكرة .

وإذا تخلف عن الحضور وكان في اعتقاد المحكمة أن اداء الشهادة هو أمر جوهري للفصل في الدعوى ، جاز لها أن تصدر أمرا بإحضاره الى المحكمة يتضمن تفويض الشرطة اخلاء سبيله بكفالة .

مادة - ١٠٩ -

إذا حضر الشاهد ولم تقتنع المحكمة بما ابداه من اعدار تبرر تخلفه عن الحضور ، جاز لها أن تفرض عليه غرامة لا تزيد على سبعة دنانير .

وإذا تخلف عن دفع الغرامة ، جاز للمحكمة أن تأمر بحبسه لمدة لا تزيد على سبعة أيام . ويكون قرارها في هذا الشأن غير جائز الاستئناف .

وللشاهد أن يتصرف من المحكمة بعد أداء شهادته الا اذا أمرته المحكمة بالبقاء ، واذا انصرف خلافا لامر المحكمة بدون عذر مشروع ، طبقت عليه المحكمة أحكام هذه المادة .

مادة - ١١٠ -

اذا طلب أحد الخصوم دعوة شخص للشهادة وظهر انه حاضر في المحكمة ، جاز لها أن تكلفه بأداء الشهادة .

الشهود

مادة - ١١١ -

لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لاحد الخصوم ، الا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة سن أو مرض أو لاي سبب آخر . وتسمع شهادة من لم تبلغ سنه أربع عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستثناس .

مادة - ١١٢ -

من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة . واذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة .

مادة - ١١٣ -

الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل ، عما يكون قد وصل الى علمهم اثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في اذاعتها .

ومع ذلك ، فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة ، بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم .

مادة - ١١٤ -

لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صناعته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ، ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ، ما لم يكن ذكرها له مقصودا به فقط ارتكاب جناية .
ومع ذلك يجب على الأشخاص السالف ذكرهم أن يؤدوا الشهادة عن الواقعة أو المعلومات متى طلب ذلك منهم ممن اسرها لهم ، على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم .

مادة - ١١٥ -

يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم . وعلى الشاهد أن يبين للمحكمة اسمه ولقبه ومهنته وسنه ومحل اقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقراءة أو المصاهرة أو الاستخدام ، وأن يحلف يمينا بأن يقول الحق ويكون الحلف على حسب الاوضاع الخاصة بديانته ان طلب ذلك أو يصرح تصريحاً رسمياً بقول الحق .

مادة - ١١٦ -

تؤدي الشهادة شفويا في الجلسة . ولا يجوز الاستعانة في أداء الشهادة بمفكرات مكتوبة الا اذا اذنت المحكمة بذلك وحيث تسوغ طبيعة الدعوى ذلك .

وتثبت في محضر الجلسة أقوال الخصوم وشهادة كل شاهد حسب روايته ويوقع على المحضر بعد أن تتلى عليه الشهادة .

تقدير الشهادة ومبلغ دلالتها

مادة - ١١٧ -

الشهادة تكون دائما محل تقدير المحكمة في صحتها وفي مبلغ دلالتها في الدعوى .

ولا يجوز للمحكمة أن تصدر حكما في أية قضية بالاستناد الى شاهد واحد الا اذا لم يعترض عليها الخصم أو تأيدت بيينة مؤيدة أخرى ترى المحكمة انها كافية لاثبات صحتها .

مادة - ١١٨ -

يكفى في قبول الشهادة أن تطابق شهادة أحد الشاهدين شهادة الآخر في المعنى وان اختلفت في الالفاظ ، وكذا في مطابقة الشهادة للدعوى .

مادة - ١١٩ -

يسأل الشاهد عن الازمنة والامكنة وغيرها ، وعن طريق علمه بالشهود به و كيفية وصوله اليه ، وعن مجلس الشهادة ، وغير ذلك مما يتبين به درجة شهادته بدون حاجة الى التزكية .

مادة - ١٢٠ -

لا تقبل الشهادة بالسماع الا في الاحوال الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - النسب .

٣ - الوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية منذ مدة طويلة .

٤ - اذا وافق الخصوم على قبولها كتابة كدليل للاثبات ، بشرط أن

تقر المحكمة اتفاقهم ، ويرفق الاتفاق بمحضر الجلسة بعد اثبات

فحواه فيه .

مادة - ١٢١ -

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض

بعد امام القضاء ويحتمل عرضه عليه ، أن يطلب في مواجهة ذوى الشأن

سماع هذا الشاهد .

وعند تحقق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعة

مما يجوز اثباته بشهادة الشهود .

واذا لم تؤخذ شهادة الشاهد في الحال بحضور ذوى الشأن ، جاز

للمحكمة أن تأمر بتبليغ هؤلاء واستدعاء الشاهد لسماع شهادته في الوقت

الذي تحدده المحكمة لذلك على أن يراعى في ذلك صفة الاستعجال .

وتتبع في سماع شهادة الشاهد القواعد والاجراءات السالف ذكرها

في سماع شهادة الشهود . ولا يجوز في هذه الحالة تسليم صورة من محضر

التحقيق ولا تقديمه الى القضاء الا اذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز اثبات الواقعة بشهادة الشهود ويكون للمخضم الآخر الاعتراض امامها على قبول هذا الدليل ، كما يكون له طلب سماع شهود نفى لمصلحته .

الفصل الثالث

القـرـائـن

مادة - ١٢٢ -

يجوز للقاضي ، فيما يجوز اثباته بالشهادة ، أن يأخذ بالقرائن المستخلصة من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها .
وهو الذي يقرر في كل قرينة يستخلصها مدى دلالتها في الدعوى .

مادة - ١٢٣ -

اذا تقررت القرينة في القانون ، فإن هذه القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الاثبات . على انه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ، مالم يوجد نص يقضي بنير ذلك .

مادة - ١٢٤ -

الاحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة . ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ، دون أن تتغير صفتهم ، وتعلق بذات الحق محلا وسيا .

وتأخذ المحكمة بهذه القرينة بطلب من أحد الخصوم ، ويجوز لها أن تأخذ بها من تلقاء نفسها .

مادة - ١٢٥ -

يقبل في معرض البيئة في المحاكمات المدنية قرار الادانة بالحكم الجزائي وما تعلق به من الوقائع التي فصل فيها هذا القرار، وكان فصله فيها ضروريا .

الفصل الرابع الاثبات بالكتابة

مادة - ١٢٦ -

في غير المواد التجارية ، اذا زادت قيمة التصرف على مائتى دينار ، فلا يجوز اثباته الا بالكتابة ، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

مادة - ١٢٧ -

استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز الاثبات بالشهادة فيما زاد على مائتى دينار في الاحوال الآتية : -
١ - اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة .

وكل كتابة تصدر من الخصم تكون من شأنها أن تجعل وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة .

٢ - اذا وجد مانع مادي أو أدبي دون الحصول على دليل كتابي ، أو اذا

كان العرف والعادة لا يقضيان باثبات التصرف في سند مكتوب .

٣ - اذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي لا بد له فيه .

مادة - ١٢٨ -

لا تقبل الشهادة لاثبات ما يخالف مضمون السند المكتوب ، ولكن

يجوز دحض السند بسند آخر أو باقرار أو بدفاتر من يدعى بالسند .

الا انه يجوز قبول البينة الشفوية في الحالات الآتية :-

١ - اثبات الظروف التي أحاطت بتنظيم السند أو لاثبات العلاقة ما بين

السند موضوع الدعوى وسند آخر .

٢ - اذا أخذ السند المقدم في الدعوى عن طريق الغش والاحتيال أو

الاكراه .

مادة - ١٢٩ -

الكتابة التي يكون بها الاثبات أما أن تدون في ورقة رسمية أو في

ورقة عادية .

مادة - ١٣٠ -

السندات الرسمية هي :-

أ - السندات التي ينظمها الموظفون العموميون الذين من اختصاصهم

تنظيمها وفقا لاحكام القانون دون أن يكلف مبرزها اثبات ما نص

عليه فيها .

ب - المستندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون الذين من اختصاصهم تصديقها قانونا ، وينحصر العمل بها في اثبات التاريخ وصحة التوقيع فقط أو أحدهما .

وإذا لم تستوف المستندات الشروط الواردة في الفقرتين السابقتين فلا يكون لها في الاثبات الا قيمة السندات العادية . بشرط أن يكون ذوو العلاقة قد وقعوا عليها بتوقيعاتهم أو باختامهم أو ببصمات أصابعهم .

مادة - ١٣١ -

انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصابع انما يرد على الوثائق والمستندات غير الرسمية .

أما الادعاء بالتزوير يرد على جميع الوثائق والمستندات الرسمية وغير الرسمية .

مادة - ١٣٢ -

إذا أنكر أحد الطرفين ما ينسب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة أصبع في سند عادي ، وكان السند ذا أثر في حسم النزاع ، وجب على المحكمة بناء على طلب مبرز السند أن تقرر اجراء التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود حسبما يقتضيه الامر .

مادة - ١٣٣ -

إذا ادعى الخصم أن السند المبرز مزور وطلب الى المحكمة التدقيق في ذلك ، ومتى كانت هناك دلائل وامارات تؤيد وجود التزوير ، أمرت

المحكمة مدعى التزوير بإيداع كفالة تضمن لخصمه تعويضه عما قد يلحقه من عطل وضرر اذا لم يثبت ادعائه بالتزوير ، ثم تحيل المحكمة أمر التحقيق في دعوى التزوير الى المدعى العام وتوقف النظر في الدعوى الاصلية الى أن يفصل في دعوى التزوير .

مادة - ١٣٤ -

يجوز لمن ييده ورقة غير رسمية ، أن يختصم من تشهد عليه تلك الورقة ليقر بأنها بخطه أو بامضائه أو ببصمة اصبعه ولو كان الالتزام الوارد بها غير مستحق الاداء ، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى والتبليغ .

واذا حضر المدعى عليه وأقر ، ثبتت المحكمة اقراره وتكون جميع المصاريف على المدعى ، ويعتبر المحرر معترفا به اذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه الى سواه .

واذا لم يحضر المدعى عليه ، تحكم المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ويجوز الاعتراض على هذا الحكم في جميع الاحوال .

أما اذا أنكر المدعى عليه الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ، فيجربى التحقيق وفقا لاحكام المادة ١٣٢ .

في حجية صور الاوراق

مادة - ١٣٥ -

اذا كان أصل السند الرسمي موجودا ، فإن الصورة الخطية أو الفوتوغرافية التي نقلت عنه وصدرت من موظف عام في حدود اختصاصه ، تكون لها حجية السند الاصلى بالقدر الذي يعترف فيه بمطابقة الصورة للأصل .

مادة - ١٣٦ -

تعتبر الصورة المأخوذة عن قيود دفاتر البنوك بينة أولية على صحة تلك القيود وعلى المسائل والمعاملات والحسابات الواردة فيها .

ولا تقبل الصورة المأخوذة من قيود دفاتر البنوك كينة الا اذا اقتنعت المحكمة أولا أن تلك الدفاتر كانت عند القيد من دفاتر البنك المعتادة وأن القيد جرى فيها في أوقات العمل العادى وانها من الدفاتر الموجودة في حيازة البنك أو تحت تصرفه ، ويجوز اثبات ذلك من موظف في البنك . ويشترط لذلك أيضا أن الصورة تكون قد دقت حسب الاصول وانها صحيحة ويثبت ذلك من موظف في البنك أو شخص آخر يكون قد دققها عند الاصل .

مادة - ١٣٧ -

لا يعتد بأى عقد أو وكالة أو تفويض أو صك كتابى منظم أو موقع في أى مكان خارج البحرين ، كدليل في الاثبات ما لم يكن باقرار الفريقين المتعاقدين امام المحكمة أو يكون مصدقا عليه من جهات التوثيق والمراجع

السياسية المختصة في البلد الذي نظمت أو وقعت فيه الاوراق المشار اليها .
ومصدقة ممن مثل البحرين في ذلك البلد ومن السلطات المختصة بالبحرين .
مادة - ١٣٨ -

تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الورقة العادية من حيث الاثبات ،
وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا اذا كان أصلها المودع في مكتب التصديق
موقعا عليه من مرسلها ، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على
عكس ذلك . واذا اعدم اصل البرقية أو كان غير موجود ، لا يعتد بالبرقية
الا لمجرد الاستئناس .

مادة - ١٣٩ -

دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ، على أن البيانات المثبتة فيما
يورده التاجر أو يبيعه لعملائه تصلح أساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين
المتعة الى أى من الطرفين ، وذلك حتى فيما لا يجوز اثباته بالشهادة .
وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن اذا كانت هذه
الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزىء
ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه .

الفصل الخامس

طلب الزام الخصم بإبراز المستندات الموجودة تحت
يده والاطلاع عليها

مادة - ١٤٠ -

يجوز للخصم في أية حالة من الحالات الآتية أن يطلب الزام خصمه

بتقديم أى مستند منتج في الدعوى يكون تحت يده : -

- ١ - اذا كان القانون يجيز مطالبة بتقديمه أو تسليمه .
- ٢ - اذا كان مشتركا بينه وبين خصمه ، ويعتبر المستند مشتركا اذا كان المستند لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .
- ٣ - اذا استند خصمه اليه في أية مرحلة من مراحل الدعوى .

مادة - ١٤١ -

يجب أن يبين في هذا الطلب : -

- ١ - أوصاف المستند الذى يعينه الخصم ويطلب ابرازه .
- ٢ - فعوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل .
- ٣ - الواقعة التى يستشهد به عليها .
- ٤ - الدلائل والظروف التى تؤيد انه تحت يد الخصم .
- ٥ - وجه الزام الخصم بتقديمه .

مادة - ١٤٢ -

لا يقبل الطلب اذا لم تراعى فيه أحكام المادتين السابقتين .

مادة - ١٤٣ -

اذا أثبت الطالب طلبه أو أقر الخصم بأن المستند في حوزته أو سكت ، أمرت المحكمة بتقديم المستند في الحال أو في أقرب موعد تحدده .
واذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب اثباتا كافيا لصحة الطلب ، وجب

أن يحلف المنكر يمينا بأن المستند لا وجود له وأنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به .

مادة - ١٤٤ -

إذا لم يقم الخصم بتقديم المستند في الموعد الذي حددته المحكمة ، أو امتنع عن حلف اليمين المذكورة ، اعتبرت صورة المستند التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها ، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه .

مادة - ١٤٥ -

للمحكمة أثناء سير الدعوى ، ولو أمام محكمة الاستئناف ، أن تأذن في ادخال الغير لالزامه بتقديم مستند تحت يده وذلك في الاحوال ومع مراعاة الاحكام والالوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة .

ولها أيضا أن تطلب من الجهات الادارية أن تقدم كتابة ما لديها من المعلومات والوثائق اللازمة للسير في القضية ، بشرط الا يخل تقديم ذلك بالمصلحة العامة .

مادة - ١٤٦ -

إذا قدم الخصم مستندا للاستدلال به في الدعوى ، فلا يجوز له سحبه بغير رضا خصمه الا باذن كتابي من قاضي المحكمة .

الفصل السادس

انتقال المحكمة لمحل النزاع

مادة - ١٤٧ -

للمحكمة ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم في أى دور من أدوار المحاكمة ، أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو الكشف عليه بنفسها متى رأت أن المعاينة مجدية ومنتجة في الفصل في الدعوى ، وذلك بحضور الخصوم مع الشهود أو بدون شهود .

مادة - ١٤٨ -

للمحكمة حال الانتقال أن تعين خيرا أو أكثر للاستعانة به في المعاينة .

الفصل السابع

فى الخبرة

مادة - ١٤٩ -

للمحكمة عند الاقتضاء أن تأمر بئدب خير واحد أو ثلاثة ، وتبين فى أمرها مهمة الخير والامانة التى يجب ايداعها لحساب مصروفاته واتعابه ، والخصم الذى يكلف ايداع هذه الامانة والاجل الذى يجب فيه الايداع ، والاجل المضروب لايداع تقرير الخير ، وتاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية فى حال ايداع الامانة ، وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية فى حالة عدم ايداعها .

مادة - ١٥٠ -

إذا اتفق الخصوم على خير معين ، أقرت المحكمة اتفاقهم ، والا اختارت المحكمة الخير .

مادة - ١٥١ -

إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من الخصوم ، كان الخير غير ملزم بأداء مهمته ، وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقوم بدفع الأمانة في التمسك بالأمر الصادر بتعيين الخير إذا وجدت أن الأعذار التي أبدأها لذلك غير مقبولة .

مادة - ١٥٢ -

في اليوم التالي لإيداع الأمانة ، يدعو قسم كتاب المحكمة الخير ليطلع على الأوراق المودعة ملف الدعوى ، وتسلم إليه صورة من الأمر الصادر بتعيينه .

وعليه أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز الأسبوع التالي لتسلمه صورة الأمر بتعيينه . وإن يخطر الخصوم في ميعاد مناسب بهذا التاريخ ومكان الاجتماع للحضور .

ويجب على الخير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم ، متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح .

مادة - ١٥٣ -

يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ، ويسمع بنير يمين أقوال من يحضرونهم أو من يرى هو سماع أقواله اذا كان الامر قد اذن له في ذلك .

مادة - ١٥٤ -

يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم ، كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل ، وأقوال الاشخاص الذين سمعهم .

مادة - ١٥٥ -

على الخبير أن يقدم تقريراً موقفاً عليه منه بنتيجة أعماله ورأيه والاوجه التي استند اليها . فان كان الخبراء ثلاثة ، كان لكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ، مالم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأى كل منهم وأسبابه .

مادة - ١٥٦ -

يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قسم ككتاب المحكمة ، ويودع كذلك جميع الاوراق التي سلمت اليه . وعليه أن يخبر الخصوم بهذا الايداع في الاربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل .

مادة - ١٥٧ -

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره ان رأت حاجة لذلك ، ولها أن تعيد اليه التقرير ليتدارك ما تبينه له من وجود

الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه . ولها أن تعهد بذلك الى خير آخر ،
ولهذا أن يستعين بمعلومات الخير السابق .

مادة - ١٥٨ -

للمحكمة أن تعين خيرا لابتداء رأيه شفويا بالجلسة ، بدون تقديم
تقرير ، ويثبت رأيه في محضر الجلسة .

مادة - ١٥٩ -

رأى الخير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به .

مادة - ١٦٠ -

تقدر اتعاب الخير ومصروفاته بأمر من المحكمة التي عيته بمجرد
صدور الحكم في الدعوى ، أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر لايداع التقرير اذا لم
يصدر الحكم في هذه المدة لاسباب لا دخل للخير فيها .

مادة - ١٦١ -

تحكم المحكمة على من يتخلف من الخصوم أو ممن تعينهم من أهل
الخبرة عن ايداع المستندات أو التقارير أو عن القيام بأى اجراء في الميعاد
الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير ، ويكون ذلك بقرار
يثبت في محضر الجلسة ، ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ، ولكن للمحكمة
أن تعفى المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها اذا أبدى عذرا مقبولا .
ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف
الدعوى لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة ، جاز
الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه .

مادة - ١٦٢ -

تنفذ أحكام الغرامات المنصوص عليها في المادة السابقة يكون بعد
إخبار المحكوم عليه بكتاب مسجل من قسم كتاب المحكمة .

الباب الثالث

ما يعرض للدعوى بعد سماعها والسير فيها
ووقف الدعوى وانقطاع الخصومة وسقوطها
وانقضاءها بمرور الزمن وتركها
(١) وقف الدعوى

مادة - ١٦٣ -

يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى اذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ، وبمجرد زوال سبب الوقف تستأنف الدعوى بقوة القانون سيرها من النقطة التي وقفت عندها .

مادة - ١٦٤ -

يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ، واذا لم تعجل الدعوى في ثمانية الايام التالية لنهاية الاجل ، اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه .

(٢) انقطاع الخصومة

مادة - ١٦٥ -

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائين ، الا اذا

بلغت الدعوى درجة النهاية وتمت افادات الخصوم بحيث تصبح الدعوى
مهيأة للحكم في موضوعها .

مادة - ١٦٦ -

إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع المتقدمة وكانت الدعوى قد
تهيأت للحكم في موضوعها ، جاز للمحكمة أن تقضى فيها على موجب الاقوال
والطلبات الختامية ، أو أن تؤجلها بناء على طلب من قام مقام الذى توفى أو
من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناء على طلب الطرف الآخر .
وتعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا
أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة
أو زوال الصفة .

مادة - ١٦٧ -

لا تنقطع الخصومة بموت الوكيل في الدعوى ولا بانقضاء وكالته
بالعزل أو التنحي .

وللمحكمة أن تمنح اجلا مناسباً للخصم الذى مات وكيله او انقضت
وكالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما التالية
لانقضاء الوكالة الاولى .

مادة - ١٦٨ -

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع .

٣) سقوط الخصومة وانقضاؤها

مادة - ١٦٩ -

لكل ذى مصلحة من الخصوم ، في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه ، أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى . ولا تبدى مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع الا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذى توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الاصلى . وتسرى مدة سقوط الخصومة في حق جميع الاشخاص ، ولو كانوا عديمي الاهلية أو ناقصيها .

مادة - ١٧٠ -

يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة بالاوضاع المعتادة الى المحكمة المقامة امامها الدعوى . ويجوز تقديم هذا الطلب في صورة دفع اذا عجل

المدعى دعواه بعد انقضاء السنة . ويكون تقديمه ضد جميع المدعين أو
المستأنفين والا كان غير مقبول ، وإذا قدمه أحد الخصوم استفاد منه الباقون .

مادة - ١٧١ -

الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط الاحكام الصادرة فيها
باجراء الالبات . والفناء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة
الدعوى . ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ، ولا في الاحكام القطعية
الصادرة فيها ولو كانت غياية ، ولا في الاجراءات السابقة لهذه الاحكام أو
الاقراءات الصادرة من الخصوم أو الايمان التي حلفوها .
على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا باجراءات
التحقيق واعمال الخبراء التي تمت ، مالم تكن باطلة في ذاتها .

مادة - ١٧٢ -

متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف ، اعتبر الحكم المستأنف
نهائيا في جميع الاحوال . ومتى حكم بسقوط الخصومة في طلب اعادة
النظر في المحاكمة قبل الحكم بقبول الطلب ، سقط الطلب نفسه . أما بعد
الحكم بقبول الطلب ، فتسرى القواعد السالفة في الاستئناف وفي أول درجة
حسب الاحوال .

مادة - ١٧٣ -

في جميع الاحوال تنقضى الخصومة بحكم القانون اذا انقضت خمس
سنوات على آخر اجراء صحيح فيها .

٤) ترك الخصومة

مادة - ١٧٤ -

يجوز للمدعى أن يترك الخصومة بتقرير يقدم للمحكمة كتابة ويبلغ للخصم أو بإبدائه شفويا بالجلسة واثباته في محضرها .
ولا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه طلباته ، الا بقبوله ، ويترتب على الترك الغاء جميع اجراءات الدعوى بما في ذلك لاثبتها . والحكم على التارك بالمصاريف . ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى .

مادة - ١٧٥ -

التزول عن الحكم يستتبع التزول عن الحق الثابت به .

الباب الرابع

الاجراءات التحفظية والوقائية والمنع من

السفر والحراسة القضائية

(١) الاجراءات التحفظية والوقائية والمنع من السفر

مادة - ١٧٦ -

يجوز للمحكمة ، بناء على طلب المدعى ، أن تأمر بتوقيع الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه كلها أو بعضها اذا خشى المدعى لأسباب جدية من فرار المدعى عليه أو من تهريب أمواله الى الخارج أو التصرف فيها بقصد عرقلة أو تأخير تنفيذ أى حكم أو قرار يصدر في حقه .

مادة - ١٧٧ -

يجوز لكل شخص له حق مهدد بضرر يتحتم الاسراع الى دفعه أن يستصدر أمرا من المحكمة باتخاذ اجراء مؤقت وعاجل يحمى به حقه أو أن يدفع الضرر عنه ، ويجوز للمحكمة أن تشترط ايداع كفالة من الطالب لتعويض الطرف الآخر اذا أصابه عطل أو ضرر وظهر ان طالب الاجراء كان غير محق في ادعائه .

مادة - ١٧٨ -

يجوز للمدعى أن يستصدر أمرا من المحكمة بمنع المدعى عليه من السفر ، اذا قامت أسباب جدية تدعو الى الظن بأن فرار المدعى عليه من

الخصومة أمر قريب الوقوع وذلك ما لم يقدم المدعى عليه كفيلا مقبولا لدى المحكمة أو تأمينا نقديا تقدره المحكمة لضمان تنفيذ ما عسى أن يحكم به عليه في الدعوى .

مادة - ١٧٩ -

يجوز للمحكمة أن تصدر أمرها المشار اليه في المواد الثلاث السابقة على وجه الاستعجال ، دون استدعاء الطرف الآخر ، ولهذا الطرف أن يعترض على اصدار الامر الى المحكمة التي أصدرته خلال ثمانية أيام من صدوره ، وللمحكمة أن تؤيد الامر أو تعدله أو تُلغيه . وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٩٨ من هذا القانون .

(٢) الحراسة القضائية

مادة - ١٨٠ -

يجوز للمحكمة أن تأمر بتعيين حارس قضائي على الاموال المحبوزة أو التي يقوم في شأنها نزاع أو يكون الحق فيها غير ثابت ويتهدهدها خطر عاجل ، ويتكفل الحارس بحفظها وادارتها وردها مع تقديم حساب عنها الى من يثبت له الحق فيها تحت اشراف المحكمة ، وذلك ما لم يتفق ذوو الشأن جميعا على تعيين حارس معين عليها .

مادة - ١٨١ -

يحدد الحكم القاضي بالحراسة ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطة ، ويجوز للحارس أن يتقاضى اجرا تقررره المحكمة ، ما لم يكن قد نزل عن ذلك .

مادة - ١٨٢ -

تنتهى الحراسة باتفاق ذوى الشأن جميعا أو بحكم القضاء ، وعلى الحارس حينئذ أن يبادر الى رد الشيء المعهود اليه حراسته الى من يختاره ذوو الشأن أو يعينه القاضي مع تقديم الحساب عن ادارته مؤيدا بالمستندات .

الباب الخامس صلاحية القاضي لنظر الدعوى

مادة - ١٨٣ -

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ، ممنوعا من سماعها ، ولو لم يرده أحد الخصوم في الحالات الآتية : -

- ١ - اذا كان طرفا في الدعوى المنظورة امام المحكمة .
- ٢ - اذا كان له في الدعوى مصلحة شخصية .
- ٣ - اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء .

مادة - ١٨٤ -

عمل القاضي أو قضاؤه في الاحوال المتقدمة الذكر ، ولو باتفاق الخصوم ، يقع باطلا . وعلى القاضي أن يتنحى عن نظر الدعوى بعد استئذان رئيس دائرة العدل .

مادة - ١٨٥ -

اذا حصل اثناء السير في أية محاكمة أن القاضي أو أحد أعضاء المحكمة أصبح غير صالح أو غير قادر على مواصلة السير في الدعوى ، تقف الدعوى الى أن يندب قاض آخر يحل محله . وتستأنف الدعوى سيرها بقوة القانون من النقطة التي وقفت عندها .

ومع ذلك يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب معقول من احد الفرقاء أن تعيد التحقيق في الدعوى وأن تستدعى ثانية جميع الشهود أو أيا منهم .

الباب السادس الاحكام وطرق الطعن فيها والتحكيم

أولا : الاحكام (أ) اصدار الاحكام

مادة - ١٨٦ -

تنطق المحكمة بالحكم فور ختام المحاكمة ، اذا أمكن ذلك ، والا ففى
جلسة أخرى تعين لهذا الغرض .
ويكون النطق بالحكم بتلاوة منطوقه فى جلسة علنية .

مادة - ١٨٧ -

المدافلة فى الاحكام ، اذا تعدد القضاة ، تكون سرية .
وتصدر الاحكام بأغلبية الآراء . فاذا لم تتوافر الاغلبية وتشعبت الآراء
لاكثر من رأى ، وجب ندب قاض لترجيح أحد الرايين .

مادة - ١٨٨ -

لا يجوز للمحكمة اثناء المدافلة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم
الا بحضور الخصم الآخر ، وكذلك لا يجوز قبول اوراق أو مذكرات من
أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها .

مادة - ١٨٩ -

يجب أن يكون الحكم مكتوبا ومؤرخا وموقعا من المحكمة ، وأن
يتضمن ما يأتى : -

١ - أسماء وتوقعات القضاة الذين نظروا الدعوى واشتركوا في الحكم .

٢ - أسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابتهم وأسماء وكلائهم ان وجدوا .

٣ - ذكر حدود ووصف المال وصفا نافيا للجهالة ، اذا كان موضوع الدعوى مالا غير منقول ، أو بذكر حدوده وأرقامه الثابتة في سجلات ادارة التسجيل العقارى ان وجدت .

٤ - نص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفع أو خلاصة ما استندوا اليه من الادلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى .
ثم تذكر بعد ذلك اسباب الحكم ومنطوقه .

والقصور في اسباب الحكم الواقعية أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذلك عدم بيان أسماء وتوقعات القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم .

مادة - ١٩٠ -

يجوز للمحكمة في أى وقت أن تصحح من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحد الفرقاء ، الاغلاط الكتابية أو الحسابية التى تقع في الاحكام والقرارات عن طريق السهو العرضي .

مادة - ١٩١ -

لكل ذى شأن يمسه حكم أو أمر صادر من محكمة مدنية الحصول على نسخة من ذلك الحكم أو الأمر أو جزء آخر من المحضر ، وتعطى له تلك النسخة اذا طلبها و وافقت المحكمة على طلبه بعد دفع الرسم المقرر لذلك .

(ب) مصروفات الدعوى

مادة - ١٩٢ -

على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة امامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى .

وتقضى المحكمة بمصروفات الدعوى ، بما في ذلك مقابل اتعاب المحاماة ، على الخصم المحكوم عليه .

واذا تعدد المحكوم عليهم ، تقضى بقسمة المصروفات بينهم بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة ، ولا يلزمون بالتضامن الا اذا كانوا متضامين في أصل التزامهم المقضى فيه .

مادة - ١٩٣ -

يحكم بمصاريف تدقيق الخط والختم والامضاء وبصمة الاصبع على منكره أو مدعى تزويره ، اذا ثبت من نتيجة التحقيق والمضاهاة عدم صحة ادعائه أو انكاره .

مادة - ١٩٤ -

مصاريف المحاكمة الغيابية تقع على المحكوم عليه غاييا . أما مصاريف الاعتراض على الحكم الغيابي فتثبت على من خسر الدعوى مطلقا .

مادة - ١٩٥ -

مصاريف التدخل يحكم بها على المتدخل اذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته .

مادة - ١٩٦ -

يجوز للمحكمة أن تحكم بالزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها اذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه ، أو اذا كان المحكوم له قد تسبب في انفاق مصاريف لا فائدة فيها ، أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بضمون تلك المستندات .

مادة - ١٩٧ -

اذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات ، جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف ، أو بتقسيم المصاريف بين الخصمين على حسب ما تقدره المحكمة في حكمها ، كما يجوز أن تحكم بها جميعا على أحدهما .

مادة - ١٩٨ -

إذا قصد من الدعوى أو الدفاع فيها مجرد الكيد ، جاز الحكم بالتعويض على من قصد ذلك .

مادة - ١٩٩ -

تقدر مصروفات الدعوى واتعاب المحاماة في الحكم ، ويجب على الخصوم أن يرفقوا كشفا بها مع ملف الدعوى .

وفي حالة اغفال التقدير في الحكم ، تأمر المحكمة التي أصدرت الحكم بالزام الخصم بالمصاريف بعد سماع أقواله وذلك بناء على طلب مؤيد بالمستندات يقدمه ذوو الشأن ، وتعين المحكمة المصاريف والاتعاب المستحقة للمحامين وتأمر بالدفع .

ثانيا - طرق الطعن في الاحكام

مادة - ٢٠٠ -

طرق الطعن في الاحكام هي :

- ١ - الاعتراض على الحكم الغيابي .
- ٢ - اعتراض الخارج عن الخصومة .
- ٣ - الاستئناف .
- ٤ - طلب اعادة النظر في المحاكمة .

(١) الاعتراض على الحكم الغيابي

مادة - ٢٠١ -

كل حكم يصدر غيابيا وفق أحكام القانون ، يجوز الاعتراض عليه امام المحكمة التي أصدرت الحكم .

مادة - ٢٠٢ -

ميعاد الاعتراض خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المحكوم عليه الحكم الغيابي . ويعتبر الحكم الغيابي كأن لم يكن اذا لم يقدم للتنفيذ خلال ستة شهور من تاريخ تبليغه للمحكوم عليه غيابيا .

مادة - ٢٠٣ -

يرفع الاعتراض الى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي بلائحة تبلغ للمعارض ضده وفقا للاوضاع العادية المقررة لطرق رفع الدعوى وتبليغها . ويجب أن تتضمن اللائحة الاعتراض على بيان الحكم المعارض فيه وأسباب المعارضة .

وعلى المعارض أداء الرسم بأكمله عند تقديم لائحة المعارضة .

مادة - ٢٠٤ -

يوقف الاعتراض المرفوع صحيحا في ميعاده تنفيذ الحكم الغيابي أو الشروع في تنفيذه ان كان لم يبدأ فيه .

على أن الاعتراض على الحكم الغيابي لا يمنع المحكوم له من أن يتخذ بموجبه ما تقتضيه به مصلحته من الاجراءات التحفظية كالحجز الاحتياطي على أموال المحكوم ضده التي لديه أو لدى الغير ومنعه من السفر .

مادة - ٢٠٥ -

إذا حضر المعارض والمعارض ضده في الوقت المعين للمحاكمة ، وظهر للمحكمة أن الاعتراض قدم في ميعاده القانوني ، حكمت المحكمة بقبول الاعتراض شكلاً . ثم تنظر في أسباب الاعتراض وبيانات المعارض عليه الإضافية ، ثم تقرر تأييد الحكم المعارض فيه أو تعديله أو الغائه .

مادة - ٢٠٦ -

إذا لم يحضر المعارض والمعارض ضده في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض رغم تبليغهما حسب الاصول ، تقرر المحكمة رد الاعتراض ، ولا يحق للمعارض أن يعترض عليه ثانية .

مادة - ٢٠٧ -

إذا لم يحضر المعارض ضده في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض رغم تبليغه حسب الاصول ، تقرر المحكمة بناء على طلب المعارض السير في دعوى الاعتراض بحق المعارض ضده غايياً وقبول الاعتراض متى تبين انه قدم في

الميعاد القانوني ، ثم تنظر في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو بتعديل الحكم الغيابي أو تأييده على أن يكون للمعارض ضده الحق في استئناف الحكم الصادر في الاعتراض ، ويسرى ميعاد الاستئناف من تاريخ تبليغه بهذا الحكم من قبل المحكمة .

٢) اعتراض الخارج عن الخصومة

على الحكم الصادر فيها

مادة - ٢٠٨ -

في الحالات التي يكون فيها الحكم الصادر في الدعوى حجة على شخص أو يلحق به ضرراً ولم يسبق ادخاله أو تدخله في الدعوى ، يكون لهذا الشخص الحق في الاعتراض على هذا الحكم ما لم يسقط حقه بمرور الزمن .

مادة - ٢٠٩ -

يرفع الاعتراض الى المحكمة التي أصدرت الحكم بالطرق المعتادة لرفع الدعوى ، مع مراعاة الاحكام الخاصة بالتبليغ والاحضار ، ودفع الرسم المقرر .

مادة - ٢١٠ -

يجوز رفع الاعتراض على صورة طلب عارض بطريق التبع لدعوى أخرى قائمة ما لم تكن المحكمة غير مختصة نوعياً بذلك أو كانت أدنى من

المحكمة التي أصدرت الحكم ، وفي هذه الحالة لا يجوز الاعتراض الا بدعوى أصلية ترفع الى المحكمة التي أصدرت الحكم .

مادة - ٢١١ -

يترتب على الاعتراض على الحكم اعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد ، ولا يستفيد من الحكم الصادر فيه غير من رفعه .

مادة - ٢١٢ -

الاعتراض على الحكم لا يوقف تنفيذه مالم تأمر المحكمة المرفوع اليها الاعتراض بوقفه لاسباب جدية .

٣) الاستئناف

مادة - ٢١٣ -

يجوز استئناف الاحكام الصادرة في موضوع الدعوى بصفة ابتدائية مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة - ٢١٤ -

لا يجوز الطعن بالاستئناف في الاحكام التي تصدر اثناء سير الدعوى ، ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها امام محكمة الدرجة الاولى ، فيما عدا الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة .

واستئناف الحكم في موضوع الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع
الاحكام التى سبق صدورها في القضية مالم تكن قبلت صراحة .

مادة - ٢١٥ -

يجوز الاتفاق بين الخصوم على أن يكون حكم محكمة الدرجة الاولى
انتهائيا ، ولا يجوز استئناف الحكم في هذه الحالة الا اذا كان هناك بطلان
في الحكم أو بطلان في الاجراءات اثر في الحكم .

مادة - ٢١٦ -

ميعاد الاستئناف ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الحكم الى المحكوم عليه .
ويكون تبليغ الحكم لشخص المحكوم عليه أو في محل اقامته أو في
محلته المختار .

ويترتب على عدم مراعاة الميعاد السالف الذكر سقوط الحق في استئناف
الحكم . وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها .

مادة - ٢١٧ -

يرفع الاستئناف بلائحة تقدم الى قسم تسجيل الدعاوى في المحكمة
المرفوع اليها الاستئناف وفقا للاوضاع المقررة لرفع الدعوى ، ويجب أن
تشتمل لائحة الاستئناف على بيان الحكم المستأنف وتاريخه واسباب

الاستئناف ، وعلى المستأنف أداء الرسم بأكمله عند تقديم لائحة الاستئناف ،
والا كان الاستئناف غير مقبول من حيث الشكل .

مادة - ٢١٨ -

على المستأنف أن يرفق بلائحة الاستئناف صورة منها بقدر عدد المستأنف
عليهم وأن يرفق باللائحة صور جميع المستندات المؤيدة لاستئنافه مع مذكرة
شارحة لأسباب الاستئناف .

مادة - ٢١٩ -

على قسم كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف أن يفيد لائحة
الاستئناف في سجل المحكمة المعد لذلك يوم تقديم لائحته ، وعليه في اليوم
التالى لتقديمها أن يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية وتبلغ المستأنف عليه
بصورة من لائحة الاستئناف .

وللمستأنف عليه أن يودع قسم كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف
في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغه بلائحة الاستئناف مذكرة بدفاعه
مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها .

فان فعل ذلك ، كان للمستأنف أيضا في ميعاد عشرة أيام من انقضاء
الميعاد المحدد في الفقرة السابقة أن يودع قسم كتاب المحكمة مذكرة مشفوعة
بالمستندات التى يرى تقديمها مؤيدة للرد .

مادة - ٢٢٠ -

المذكرات وحوافظ المستندات التي تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومه ، وأن تكون موقعة منه أو من وكيله بالخصومة في الاستئناف أو من مثله .

مادة - ٢٢١ -

بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة ، يحدد كاتب المحكمة المختص جلسة لنظر الاستئناف ويبلغ تاريخها للمستأنف والمستأنف عليه .

مادة - ٢٢٢ -

تجرى على القضية المنظورة امام محكمة الاستئناف القواعد والاجراءات التي تجرى على الدعوى امام محكمة الدرجة الاولى ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة - ٢٢٣ -

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة الى ما رفع عنه الاستئناف فقط .

مادة - ٢٢٤ -

تنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الاولى .
ولا تقبل الادلة الجديدة المشار اليها في الفقرة السابقة امام محكمة الاستئناف الا بموافقة المحكمة وبالشروط التالية : -

١ - اذا تبينت المحكمة أن المستأنف لم يقدم الدليل الى المحكمة الابتدائية لاسباب خارجة عن ارادته .

٢ - يجب أن يكون الدليل الجديد اذا ما قبل في الدعوى ذا أثر مهم في نتائجها حتى ولو لم يكن حاسما في الدعوى .

٣ - يجب أن يكون الدليل الجديد مما يعتقد بصحته لاول وهلة ، أو بعبارة أخرى أن يكون في ظاهره صحيحا وجديا ، ولكن لا يلزم أن يكون غير قابل لاثبات العكس .

مادة - ٢٢٥ -

لا تقبل طلبات جديدة في الاستئناف ، وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها . ومع ذلك يجوز أن يضاف الى الطلب الاصلى الاجر والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية امام محكمة الدرجة الاولى ، وما يزيد من التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف . وكذلك يجوز ، مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حاله ، تغيير سببه والاضافة اليه .

مادة - ٢٢٦ -

لا يجوز في الاستئناف ادخال من لم يكن خصما في الدعوى امام محكمة الدرجة الاولى . ولا يجوز التدخل فيه الا ممن يطلب الانضمام الى أحد الخصوم أو ممن يعتبر الحكم المستأنف حجة عليه . ويجوز له الاعتراض عليه وفقا للاحكام المقررة في هذا الشأن .

مادة - ٢٢٧ -

إذا صدر حكم ابتدائي أجيب فيه أحد طرفي الخصومة الى جزء من طلباته ، أو قضى فيه على كل منهما للآخر بكل أو بعض المطلوب منه ، جاز لكل منهما استئناف الحكم فيما قضى به عليه .

فإن رفع الاستئنافان في الميعاد بإجراءات صحيحة ، ولم يكن أحد المستأنفين قد قبل الحكم الابتدائي ، فانهما يكونان استئنافين أصليين مستقلين ، تفصل محكمة الاستئناف في كل منهما على حدة أو تضمهما لتفصل فيهما بحكم واحد .

أما إذا استأنف الحكم أحد الطرفين ، وكان خصمه قد رضى به أو فوت على نفسه ميعاد الاستئناف ، فلا يجوز لهذا الخصم أن يرفع استئنافا أصليا ، ولكن يجوز له أن يرد على الاستئناف الاصلى المرفوع عليه باستئناف فرعى من جانبه .

ويتبع الاستئناف الفرعى الاستئناف الاصلى ويزول بزواله ، والحكم في الاستئناف الاصلى بعدم قبوله أو بطلان صحيفته يستتبع حتما سقوط الاستئناف الفرعى المتصل به .

مادة - ٢٢٨ -

تقضى محكمة الاستئناف اما برفض الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف ، واما بقبوله وتعديل الحكم المستأنف أو الغائه واصدار حكم بديل في موضوع الدعوى .

وإذا قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ، وجب عليها إحالة القضية الى محكمة الدرجة الاولى لتفصل فيها من جديد ، وذلك في أية حالة من الحالات التالية : -

- ١ - إذا كان الحكم المستأنف صادرا في مسألة تتعلق بالاختصاص .
- ٢ - إذا قضت محكمة الدرجة الاولى في الطلبات الاصلية واغفلت الحكم في الطلبات الاحتياطية .
- ٣ - إذا أغفلت محكمة الدرجة الاولى الفصل في أحد الطلبات المقدمة اليها .

٤) طلب اعادة النظر في المحاكمة

مادة - ٢٢٩ -

للخصوم أن يطلبوا اعادة النظر في المحاكمة بالنسبة للاحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية ، وذلك لاي سبب من الاسباب التالية : -

- ١ - إذا وقع من الخصم أو من وكيله حيلة أو غش كان من شأنه التأثير في الحكم .
- ٢ - إذا حصل بعد الحكم اقرار بتزوير الاوراق التي بنى عليها أو قضى بتزويرها ، أو إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها شهادة زور .

٣ - اذا حصل الخصم بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

٤ - اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .

٥ - اذا صدر حكمان متناقضان من محكمة واحدة والخصمان كلاهما ذاتا وصفة والدعوى هي الدعوى السابقة ، وبشرط أن لا يكون قد ظهرت مادة يمكن أن تكون بحسب القانون سببا لصدور حكم مغاير .

مادة - ٢٣٠ -

مدة اعادة المحاكمة هي المدة المعينة للاستئناف ، وتبدأ من تاريخ تبليغ الحكم الى المحكوم عليه وفقا لاحكام المادة ٢١٦ من هذا القانون . وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث من المادة السابقة ، حيث لا يسرى الميعاد الا من اليوم الاول الذي ظهر فيه النش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

ويقدم طلب اعادة المحاكمة الى المحكمة التي أصدرت الحكم بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ويجزى في ذلك تبادل اللوائح بين الخصوم وفقا لاحكام القانون .

مادة - ٢٣١ -

اذا قدم طلب اعادة المحاكمة ضمن المدة القانونية ، وكان ينطوى على سبب أو أكثر من الاسباب المنصوص عليها في المادة ٢٢٩ من هذا القانون ،

تقرر المحكمة قبول الطلب ثم النظر في أساس الدعوى وبعد سماع أقوال الخصوم والتدقيق في أوراقهم الثبوتية ، تصدر حكمها اما بـرد الطلب أو الغاء الحكم أو تعديله .

وأما اذا قبل طلب اعادة المحاكمة بناء على وجود حكين متناقضين وثبت ذلك ، يلغى الحكم الثانى ويظل الاول نافذا .

مادة - ٢٣٢ -

لا يقبل طلب اعادة المحاكمة ثانية على حكم صدر بناء على حكم أعيدت المحاكمة عليه .

الباب السابع التحكيم

مادة - ٢٣٣ -

يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكمين ، ويجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة .

ولا يثبت الاتفاق على التحكيم الا بالكتابة .

ويجب أن يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم أو اثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح والا كان التحكيم باطلا .

ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح . ولا يصح التحكيم الا ممن له أهلية التصرف في حقوقه ، وذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه أى قانون آخر .

مادة - ٢٣٤ -

لا يصح أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جزائية أو مفسدا مالم يرد اليه اعتباره . واذا تعدد المحكمون ، وجب أن يكون عددهم وترا والا كان التحكيم باطلا .

ويجب تعيين أشخاص المحكمين في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل . ويتعين أن يكون قبول المحكم بالكتابة ، ولا يجوز له بعد قبول

التحكيم أن يتحى بغير سبب جدى ، والا جاز الحكم عليه للخصم بالتعويضات .

ولا يجوز عزل المحكمين الا بتراضى الخصوم جميعا أو بقرار من المحكمة .

مادة - ٢٣٥ -

إذا وقع النزاع ، ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل منه أو قام مانع من مباشرته له ، ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم ، عينت المحكمة التى يكون من اختصاصها أصلا نظر النزاع من يلزم من المحكمين ، وذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل بحضور الخصم الآخر أو في غيته بعد تبليغه بالحضور ، ولا يجوز الاعتراض على الحكم الصادر بذلك أو الطعن فيه بالاستئناف .

مادة - ٢٣٦ -

يترتب على شرط التحكيم نزول الخصوم عن حقوقهم في الالتجاء الى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع .

وإذا ثار نزاع بصدد تنفيذ عقد اشتمل على شرط التحكيم ، ورفع أحد طرفيه دعوى امام المحكمة المختصة ، جاز للطرف الآخر أن يتمسك بالشروط في صورة دفع بعدم سماع الدعوى والاعتداد بشرط التحكيم طبقا للاتفاق .

مادة - ٢٣٧ -

إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلا للحكم ، كان على المحكمين أن يحكموا في ظرف ثلاثة شهور من تاريخ قبولهم للتحكيم ، والا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع الى المحكمة المختصة ، وذلك ما لم يتم اتفاقهم جميعا على امتداد الاجل .

ويصدر المحكمون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ، الا اذا كانوا مفوضين بالصلح فلا يتقيدون بهذه القواعد .

وإذا تم الاتفاق على التحكيم في البحرين ، كان قانون البحرين هو الواجب التطبيق في عناصر المنازعة ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم التحكيم في البحرين .

مادة - ٢٣٨ -

يحكم المحكمون في النزاع على أساس ما يقدم اليهم من الخصوم ، وعلى المحكمين أن يحددوا لهم موعدا لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم .

وعلى الخصوم أن يقدموا للمحكمين جميع الوثائق والاوراق والحسابات والمستندات التي في حوزتهم أو عهدهم ، وأن ينفذوا جميع ما يطلبه منهم المحكمون .

ويجوز لاحد الخصوم ولهيئة التحكيم أن تقدم طلبا الى المحكمة لابرار أى مستند ضرورى للتحكيم في حوزة الغير ، أو لاصدار مذكرة الى أى

شاهد للحضور لاداء الشهادة امام هيئة التحكيم .
وللمحكمن أن يحلفوا الشهود اليمين أو أن يكلفوهم بالتصريح رسميا
بقول الصدق ، وكل من أدى شهادة كاذبة امام محكم أو فيصل في مسألة
جوهرية يعتبر انه ارتكب جريمة شهادة الزور كما لو أدى الشهادة امام
محكمة مختصة ، ويجوز اجراء التحقيق معه ومعاقبته بالعقوبة المقررة لشهادة
الزور .

مادة - ٢٣٩ -

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء ، وتجب كتابته ، ويجب أن يشتمل
بوجه خاص على صورة من الاتفاق على التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم
ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين .
واذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ، ويكون
الحكم صحيحا اذا وقعته أغلبية المحكمين .

ولا يقبل الاعتراض على الحكم الصادر في التحكيم .

مادة - ٢٤٠ -

جميع أحكام المحكمين ، ولو كانت صادرة باجراء من اجراءات
التحقيق ، يجب ايداع أصلها مع أصل وثيقة التحكيم قسم كتاب المحكمة
المختصة أصلا بنظر الدعوى خلال الثلاثة الايام التالية لصدورها ، ويحرر
كاتب المحكمة محضرا بهذا الايداع وتبلغ صورته الى المحكمين .
واذا كان التحكيم واردا على قضية استئناف ، كان الايداع في قسم
كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الاستئناف .

مادة - ٢٤١ -

لا يكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ الا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي اودع أصل الحكم قسم كتابها ، بناء على طلب أى من ذوى الشأن ، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من انه لا يوجد ما يمنع من تنفيذ ه ، وبعد انقضاء ميعاد الاستئناف اذا كان الحكم قابلا له .

ويختص قاضى التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين .

مادة - ٢٤٢ -

يجوز استئناف حكم المحكمين طبقا للقواعد المقررة لاستئناف الاحكام الصادرة من المحاكم ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ محضر ايداع أصل الحكم الى المحكمين ، ويرفع الاستئناف امام محكمة الاستئناف المختصة .

ومع ذلك لا يكون الحكم قابلا للاستئناف اذا كان الحكمون مفوضين بالصلح ، أو كانوا محكمين في استئناف ، أو كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حق الاستئناف .

مادة - ٢٤٣ -

يجوز لكل ذى شأن أن يطلب بطلان حكم المحكمين الصادر انتهايا في الاحوال الآتية : -

١ - اذا صدر بناء على اتفاق باطل على التحكيم أو خرج عن حدود اتفاق صحيح .

٢ - اذا صدر من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون .

٣ - اذا تحقق سبب من الاسباب التى يجوز من أجلها طلب اعادة النظر في المحاكمة .

٤ - اذا وقع بطلان في الحكم أو في الاجراءات اثر في الحكم .

ويرفع طلب البطلان بالاوضاع المعتادة الى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع بعد أداء الرسم المقرر . ولا يمنع من قبول الطلب تنازل الخصم عن حقه قبل صدور حكم المحكمين .

ويترتب على رفع الدعوى بطلان حكم المحكمين وقف تنفيذه مالم تقضى المحكمة باستمرار هذا التنفيذ .

الباب الثامن التنفيذ

(١) أحكام عامة

مادة - ٢٤٤ -

تختص محاكم التنفيذ بتنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم المدنية على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ويجرى التنفيذ تحت اشراف قاضى محكمة التنفيذ ورقابته . وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ويجوز التنفيذ بموجب المحررات الموثقة ، ومحاضر الصلح التى تصدق عليها المحاكم ، والاوراق الاخرى التى يعطيها القانون هذه الصفة .

مادة - ٢٤٥ -

لا يجوز تنفيذ الاحكام جبرا مادام الطعن فيها بالاعتراض أو الاستئناف جائزا ، الا اذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو مأمورا به في الحكم .

والنفاذ المعجل واجب بقوة القانون للاحكام والاوامر الصادرة في المواد المستعجلة ، وهو واجب بقوة القانون بشرط تقديم كفالة للاحكام الصادرة في المواد التجارية .

مادة - ٢٤٦ -

يجوز للمحكمة أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها ، وذلك بناء على طلب الخصوم في الاحوال الآتية : -

- ١ - اذا كان المحكوم عليه قد أقر بشأة الالتزام .
- ٢ - اذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم اكتسب الدرجة القطعية ، أو كان مبنيا على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير ، أو سند عرفي لم يجحد ، وذلك متى كان المحكوم عليه خصما في الحكم السابق أو طرفا في السند .
- ٣ - اذا كان الحكم صادرا في دعاوى الحيازة .
- ٤ - اذا كان الحكم صادرا باخراج المستأجر من العين المؤجرة طبقا لاحكام القانون .
- ٥ - اذا كان الحكم صادرا بتقرير نفقة وقتية أو نفقة واجبة أو اجرة حضانة أو رضاع أو مسكن أو تسليم الصغير لأمه .
- ٦ - اذا كان الحكم صادرا بأداء أجور ومرتبات الموظفين والمستخدمين أو أجور الخدم أو الصناع أو العمال .
- ٧ - اذا كان الحكم صادرا باجراء اصلاحات عاجلة .

مادة - ٢٤٧ -

يجوز للمحكمة المرفوع اليها الاستئناف أو الاعتراض على الحكم ، متى رأت أن أسباب الطعن في الحكم يرجح معها الفاؤه ، أن تأمر بوقف النفاذ المعجل اذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم .

مادة - ٢٤٨ -

في الاحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الامر الا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الاوراق المالية ما فيه الكفاية وبين أن يقبل ايداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الامر الى حارس مقتدر .

مادة - ٢٤٩ -

لا يجوز الحجز على الفراش اللازم للمحكوم عليه وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة ، ولا على ما يرتدونه من ثياب ، ولا على الكتب اللازمة لمهنة المدين وأدوات الصناعة التي يستعملها بنفسه في عمله ، ولا على القوت اللازم له هو وأسرته مدة شهرين كاملين .

كما لا يجوز التنفيذ على بيت المحكوم عليه الذي يسكنه مع أسرته اذا كان متناسبا مع حاله ، ويشترط في ذلك أن لا يكون البيت قد وضع تأمينا لدين استلفه المدين أو كان الدين ناشئا عن ثمن ذلك البيت .
وفي حالة وفاة المدين قبل وفاء الدين يترك بيت السكن لعائلته المكلف شرعا بالاتفاق عليهم .

مادة - ٢٥٠ -

لا يجوز الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين ، ولا على أجور الخدم والصناع والعمال الا بقدر الربع ، وعند التراجع يخص نصفه لوفاء

ديون النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداها من الديون .
ولا يمنع حجز الاجور من حجز أموال المدين الاخرى .
وأحوال عدم جواز الحجز الاخرى على المرتبات والاجور بينها القانون .

مادة - ٢٥١ -

لا يجوز الحجز ولا التنفيذ على الاموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة .

مادة - ٢٥٢ -

الاحكام والاوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الامر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الاحكام والاوامر الصادرة في البحرين .

ويقدم طلب الامر بالتنفيذ الى المحكمة الكبرى وذلك بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى بعد أداء الرسم المقرر .

ولا يجوز الامر بالتنفيذ الا بعد التحقق مما يأتي : -

١ - أن محاكم البحرين غير مختصة بالنازعة التي صدر فيها الحكم أو الامر ، وان المحاكم الاجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها .

٢ - أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا .

٣ - أن الحكم أو الامر قد اكتسب الدرجة القطعية طبقا لقانون المحكمة التي أصدرته .

٤ - أن الحكم أو الامر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم البحرين ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها .

مادة - ٢٥٣ -

تسرى أحكام المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي . ويجب أن يكون الحكم صادرا في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقا لقانون البحرين .

مادة - ٢٥٤ -

السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي يجوز الامر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في البحرين .

ويطلب الامر بالتنفيذ بلائحة تقدم الى قاضي التنفيذ بعد أداء الرسم المقرر .

ولا يجوز الامر بالتنفيذ الا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب في البحرين .

مادة - ٢٥٥ -

العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين البحرين وبين غيرها من الدول في هذا الشأن .

مادة - ٢٥٦ -

لقاضى محكمة التنفيذ اصدار القرارات والاوامر الخاصة بالامور الآتية :-

- ١ - وضع الحجز على أموال المحكوم عليه ورفع الحجز عنها .
- ٢ - بيع الاموال المحبوزة .
- ٣ - حبس المحكوم عليه .
- ٤ - دفع المبالغ المحصلة من المحكوم عليه للمحكوم له ، أو تسليم الشيء المقضى بتسليمه اليه .
- ٥ - اتخاذ الاجراءات التحفظية أو الوقية .
- ٦ - التفويض باستعمال القوة الجبرية عند الاقتضاء والاستعانة برجال الشرطة ان لزم الامر .

مادة - ٢٥٧ -

القرارات الصادرة من قاضى محكمة التنفيذ المتعلقة بصحة التنفيذ أو بنظم اجراءاته أو التي تؤثر في سيرها ، يجوز لكل ذى شأن استئنافها امام المحكمة الكبرى ، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها الى ذوى الشأن .

ويعتبر الاستئناف في هذه الحالة من الامور المستعجلة ويرفع الى المحكمة مباشرة دون تحضير بعد أداء الرسم المقرر . وتنظر فيه المحكمة تدقيقا الا اذا رأت خلاف ذلك ، ويعتبر قرار المحكمة الكبرى نهائيا .

مادة - ٢٥٨ -

يترتب على استئناف قرارات قاضي محكمة التنفيذ المشار اليها في المادة السابقة تأخير تنفيذ الحكم الى أن تبت المحكمة الكبرى في القرار المستأنف .
واذا كان الاستئناف يتعلق بقرار حبس المحكوم عليه وجب على المستأنف أن يقدم كفيلا توافق عليه محكمة التنفيذ ويعطى عليه سنداً بمبلغ تراه المحكمة مناسباً مع تعهده في السند باحضار المحكوم عليه الى محكمة التنفيذ كلما طلب اليه ذلك .

مادة - ٢٥٩ -

لا يقبل امام محكمة التنفيذ الاعتراض على اجراء التنفيذ اذا كان الاعتراض مبنيًا على الطعن في الحكم المراد تنفيذه أو تخطئه .
وليس لقاضي محكمة التنفيذ أن يعدل ما وضفت به الاحكام من انها ابتدائية أو نهائية ولا الامر بشمولها بالنفاذ المعجل اذا كانت غير مشمولة به ، ولا منع تنفيذها اذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل .

مادة - ٢٦٠ -

اذا كان في ورقة الحكم المطلوب تنفيذه ابهام أو غموض ، أو كان فيها ما يحتاج للايضاح ، فلا يجوز لمحكمة التنفيذ تفسيره أو ايضاحه ، ويتعين

على قاضى محكمة التنفيذ قبل تنفيذ الحكم أن يستوضح كتابة من المحكمة التى أصدرته عما ورد فى ورقة الحكم من إبهام أو غموض .

وعلى قاضى محكمة التنفيذ أن يوعز الى ذوى الشأن بمراجعة تلك المحكمة اذا ظهر له اثناء التنفيذ أن هناك ما يفتقر فى حله الى حكم تصدره ، على أن هذا الايعاز لا يؤخر تنفيذ الاقسام الواضحة من ورقة الحكم ومما لا يتوقف على الامور التى أوعز بمراجعة المحكمة من أجلها .

مادة - ٢٦١ -

مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، يجرى التنفيذ بموجب نسخة من الحكم عليها صيغة التنفيذ وتؤدى بعبارة : سلمت نسخة طبق الاصل لاجل التنفيذ ، .

ويجب أن تكون النسخة التنفيذية مہوقعة من قاضى المحكمة التى اصدرت الحكم وتبصم بخاتم المحكمة .

ولا تسلم هذه الصورة الا لمن كان له مصلحة فى تنفيذ الحكم وبأمر من المحكمة بعد أداء الرسم المقرر وبشرط أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ .

مادة - ٢٦٢ -

يكون التنفيذ بموجب طلب يقدم الى محكمة التنفيذ مباشرة وموقعا من طالب التنفيذ أو ممن ينوب عنه ومشفوعا بالسند المطلوب تنفيذه .
ويجب أن يبين فى الطلب ما يلى : -

- ١ - اسم طالب التنفيذ وصفته وعنوانه أو محل اقامته .
 - ٢ - اسم المحكوم عليه وعنوانه أو محل اقامته .
 - ٣ - خلاصة طلب التنفيذ .
 - ٤ - خلاصة السند وذكر الجهة أو المحكمة التي أصدرته .
 - ٥ - بيان بأموال المحكوم عليه التي يطلب حجزها ان أمكن ذلك .
- وعلى طالب التنفيذ أداء الرسم المقرر عند ايداع طلبه ، وأن يرفق به عددا من الصور بقدر عدد المحكوم عليهم .
- وعلى قسم التنفيذ قيد الطلب والاوراق المرفقة به في سجل المحكمة المعد لذلك ، ويعطى لمقدم الطلب شهادة بالايدياع مبينا فيها تاريخ الايداع وبيان الاوراق المرفقة بالطلب .

مادة - ٢٦٣ -

- يعد بمحكمة التنفيذ جدول خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ .
- وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الاوراق المتعلقة بهذه الطلبات .
- وعلى قاضى محكمة التنفيذ عقب كل اجراء أن يثبت به ما يصدره من أحكام أو قرارات .

مادة - ٢٦٤ -

- على قسم التنفيذ أن يقوم في اليوم التالى لتقديم طلب التنفيذ بتبليغ المدين بصورة من طلب التنفيذ وصورة من الاوراق المرفقة به المشار اليها في المادة ٢٦٢ من هذا القانون .

ويجب أن يشتمل هذا التبليغ على تكليف المدين بالوفاء بما هو مطلوب منه خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه .

ويكون التبليغ لشخص المدين أو في موطنه الاصلى .

واذا توفي المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الاجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل اتمامه ، فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه الا بعد مضي شهر من تاريخ تبليغهم بطلب التنفيذ . وعلى أن تبلغ الاوراق المتعلقة بالتنفيذ في حالة وفاة المدين الى ورثته جملة في آخر موطن كان يقيم فيه مورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم .

مادة - ٢٦٥ -

يجوز للمحكمة بناء على طلب الخصوم ، في أحوال الاستعجال أو في الاحوال التي يكون فيها تأخير التنفيذ ضارا أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير تبليغ . وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لقسم التنفيذ . وعلى القسم المذكور أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ . وعلى طالب التنفيذ في هذه الحالة أداء الرسوم المقررة .

طرق التنفيذ الجبرى

مادة - ٢٦٦ -

يجرى التنفيذ الجبرى وفقا للقواعد والاجراءات المينة في المواد التالية :-

أ - التنفيذ الإجبري في مواجهة المحكوم

عليه امام محكمة التنفيذ

مادة - ٢٦٧ -

إذا لم يتم المحكوم عليه بتنفيذ ما هو مطلوب منه بموجب السند المودع محكمة التنفيذ رضاء ، خلال المدد المحددة في المادة ٢٦٤ من هذا القانون ، كان للمحكوم له بعد انقضاء هذه المواعيد أن يطلب من قسم التنفيذ احضار المحكوم عليه الى محكمة التنفيذ لاجراء المعاملات التنفيذية في مواجهته .

وعلى قسم التنفيذ تحديد جلسة خلال ثلاثين يوما على الاكثر من انقضاء المواعيد السالفة الذكر ويبلغ تاريخها لذوى الشأن طبقا للقواعد المقررة في القانون للتبليغ والاحضار .

وإذا لم يحضر المحكوم عليه في الجلسة المحددة ، أحضرته محكمة التنفيذ جبرا بواسطة الشرطة وذلك باصدار مذكرة احضار بتوقيع القاضي موجهة للشرطة ويطلب فيها التواء القبض على المدين واحضاره امام محكمة التنفيذ .

مادة - ٢٦٨ -

إذا حضر المحكوم عليه بعد تبليغه تلقائيا أو احضر بواسطة الشرطة يكلفه قاضي المحكمة بدفع الدين دفعة واحدة ، فان دفعه مع المصاريف والرسوم والفوائد - ان وجدت - فيخلو سبيل المدين ، ويستوفى رسم

التحصيل من المبلغ المدفوع ويسجل الباقي أمانة باسم الدائن وتدون خلاصة الاجراءات المذكورة بالمحضر التنفيذي .

مادة - ٢٦٩ -

إذا لم يدفع المدين الدين وملحقاته المذكورة في المادة السابقة دفعة واحدة وكانت له أموال ظاهرة ، ينفذ السند جبراً بطريقة حجز أموال المدين التي تكفي لسداد الدين وملحقاته ، على أن يجرى حجز أموال المدين وبيعها وفقاً للقواعد المقررة في شأن الحجز .

وإذا لم يكن للمدين أموال ظاهرة ولم يرشد الدائن عن أموال للمدين ، كان للمحكوم له أن يطلب حبس المدين مالم يتقدم هذا الأخير بطلب توافيق عليه المحكمة في شأن اجراء تسوية لسداد الدين أو طلب تقسيطه مع تقديم كفيل أو بدون كفيل .

وان وافق الدائن على شروط التسوية اخلى سبيل المدين .

مادة - ٢٧٠ -

إذا أخفى المدين أمواله التي يمكن حجزها أو هربها ولم يكن قد عرض تسوية أو قدم كفيلاً مقبولاً أو عرض تسوية وأخل بشروطها ، كان للدائن أن يطلب من قاضي محكمة التنفيذ حبس المدين .

مادة - ٢٧١ -

يجوز لقاضي محكمة التنفيذ ، إذا ثبت لديه أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به عليه بموجب السند المودع للتنفيذ وأمره بالسوفاء فلم يمتثل ، أن يأمر بحبسه .

مادة - ٢٧٢ -

لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المشار اليه في المواد السابقة على ثلاثة أشهر ، واذا ادى المحكوم عليه بالحبس ما حكم به أو أحضر كفيلا مقبولا ،
اخلى سبيله .

وحبس المدين لا يسقط الدين عنه ولا يمنع حجز أمواله وتنفيذ الحكم
بالطرق العادية .

ب - التنفيذ على أموال المدين

مادة - ٢٧٣ -

مع عدم الاخلال بالقواعد الخاصة في شأن عقارات المدين يكون التنفيذ
على أموال المدين بتوقيع الحجز على منقولاته وعقاراته وبيع هذه الاموال
بالمزاد العلنى .

ويتوقف حجز أموال المدين وبيعها على طلب من ذى العلاقة وقرار من
قاضى محكمة التنفيذ على ألا يكون المال مما لا يجوز حجزه أو بيعه قانونا .
ولا يرفع الحجز الا بقرار من قاضى محكمة التنفيذ .

مادة - ٢٧٤ -

يحصل التنفيذ بواسطة رجال الشرطة وبواسطة من يندبه قاضى التنفيذ
لذلك من قسم التنفيذ ، والجهات المنوط بها التنفيذ ملزمة باجرائه بناء على
طلب أو قرار من محكمة التنفيذ .

(١) الحجز على منقولات المدين وبيعها

مادة - ٢٧٥ -

الحجز على منقولات المدين يكون بمحضر تبين فيه مفردات الاشياء المحجوزة مع ذكر أوصافها وبيان قيمتها بالتقريب ومكان الحجز وتاريخه وما قام به المكلف بالحجز من الاجراءات وما لقيه من الاعتراضات والعقبات .
ويجب أن يوقع محضر الحجز كل من المكلف باجرائه ومن المدين ان كان حاضرا . ولا يجوز للمكلف بالحجز كسر الابواب أو فض الاقفال بالقوة لتوقيع الحجز الا بحضور أحد رجال الشرطة المختصين ، وعلى رجل الشرطة أن يوقع على محضر الحجز .
ولا يقتضى الحجز نقل الاشياء المحجوزة من موضعها .

مادة - ٢٧٦ -

اذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بالدقة في محضر الحجز .

وتقوم هذه الاشياء بمعرفة خبير يعينه قاضى محكمة التنفيذ بناء على طلب المكلف بالحجز أو بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه .
واذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على المكلف بالحجز أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة المحكمة .

مادة - ٢٧٧ -

تصبح الاشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس ، ولا يجوز للمحجوز عليه أن يتصرف فيها والا اعتبر مبددا ويعاقب بمقتضى أحكام المادة ٢٥١ من قانون عقوبات البحرين لسنة ١٩٥٥ .

مادة - ٢٧٨ -

يعرض محضر الحجز على قاضى التنفيذ لتدقيقه ثم يأمر ببيع المنقولات المحجوزة ويحدد تاريخ البيع والمكان الذى يتم البيع فيهما .
وعلى قسم التنفيذ تبليغ المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز ان لم يكن حاضرا وقت اجراء الحجز .

ولا يجوز تحديد تاريخ البيع الا بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ توقيع الحجز أو من تاريخ تبليغ المحجوز عليه بصورة محضر الحجز .
واذا كانت الاموال المحجوزة سريعة الفساد أو العطب أو كانت قيمتها لا تتحمل مصاريف المحافظة عليها ، فيجوز لقاضى التنفيذ أن يقرر بيعها حالا .

مادة - ٢٧٩ -

يعلن عن بيع الاموال المحجوزة اعلانا كافيا أو بالطريقة التى تقررها المحكمة ويجرى البيع بالمزاد العلنى في الزمان والمكان المحددين .
ويكف المكلف بالتنفيذ عن المضى في البيع اذا نتج منه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها والمصروفات .

وعلى المكلف بالتنفيذ ايداع حصيلة البيع خزينة المحكمة وتنظيم محضر بالوقائع يوقعه معه الدلال والمشتري أو اثنان من الحاضرين .

٢) حجز الاسهم والسندات والايرادات والحصص وبيعها

مادة - ٢٨٠ -

الاسهم والسندات اذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير يكون حجزها بالاوضاع المقررة لحجز المنقول .

أما الايرادات المرتبة والاسهم الاسمية وحصص الارباح المستحقة في ذمة الاشخاص المعنوية وحقوق الموصين تحجز بالاوضاع المقررة لحجز مالمدين لدى الغير .

ويترتب على حجز الحقوق المشار اليها في الفقرة الثانية السابقة حجز ثمراتها وفوائدها ما أستحق منها وما يستحق الى يوم البيع .

مادة - ٢٨١ -

تباع الاسهم والسندات وغيرها مما نص عليه في المادة السابقة بواسطة أحد البنوك أو أحد الدلالين أو أحد الصيارفة يعينه قاضي محكمة التنفيذ بناء على طلب يقدمه اليه الحاجز ويبين القاضي في أمره ما يلزم اتخاذه من اجراءات الاعلان عن البيع .

٣) حجز مال للمدين لدى الغير

مادة - ٢٨٢ -

يحق للمحكوم له أن يطلب تنفيذ الحكم بتوقيع الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من نقود أو ديون ولو كانت هذه الديون مؤجلة أو معلقة على شرط وكذلك على ما يكون للمدين من الاعيان المنقولة في يد الغير .
ويحصل الحجز بورقة تبلغ الى المحجوز لديه بالذات ، تشتمل على صورة السند الذى يوقع الحجز بموجبه وبيان المبلغ المحجوز من أجله وتتضمن الورقة تنبيهه بأن لا يسلم الاموال المذكورة لاحد وأن لا يتصرف بها الا باذن من قاضى محكمة التنفيذ والا كان المحجوز لديه مسئولا عنها .

مادة - ٢٨٣ -

يجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته لدى قاضى محكمة التنفيذ خلال اسبوع من يوم تبليغه بمحضر الحجز ، ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انتقضائه ان كان قد انقضى ، ويودع الاوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً منها .

ويجب على المحجوز لديه بعد اسبوع من تاريخ تقريره أن يودع خزينة المحكمة المبلغ الذى أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز .

مادة - ٢٨٤ -

إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير بما في ذمته ، أو قرر غير الحقيقة ، أو أخفى الاوراق الواجب عليه ايداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله .

وإذا قرر المحجوز لديه بما في ذمته تقريراً صحيحاً ، وامتنع عن الإيداع أو الوفاء طبقاً لما تقضى به المادة السابقة كان لقاضى التنفيذ أن يأمر للمحاجز بأن ينفذ على أموال المحجوز لديه .

مادة - ٢٨٥ -

إذا كان الحجز على أموال منقولة ، بيعت بالأجراءات المقررة لبيع المنقول ، دون حاجة إلى إجراء حجز جديد .

مادة - ٢٨٦ -

يجوز للمحكوم له أن يوقع بناء على أمر القاضى الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به لمدينه ويكون الحجز بورقة تبلغ إلى المدين ويبلغ بالحضور إلى المحكمة عند الاقتضاء لسماع الحكم بصحة الحجز .

مادة - ٢٨٧ -

إذا كان المطلوب حجزه بدل إيجار مال المدين ، فليس للمستأجر أن يدعى تسليم بدل الإيجار خلافاً لسند الإيجار أو العرف الجارى عند عدم وجود سند .

ويكون ضامناً البديل إذا سلمه خلافاً لذلك ، إلا إذا أثبت ذلك بسند رسمى أو حكم محكمة .

(٤) حجز الرواتب والاجور

مادة - ٢٨٨ -

لا يجوز حجز الرواتب والاجور لمن كان موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً لقاء دين ترتب بذمته الا بالقدر المقرر حجزه قانوناً .
ويلزم الشخص المسئول عن صرف الراتب أو الاجر بتنفيذ قرار الحجز، ويحوز هذا الشخص صفة الغير عند تبليغه بالحجز .
وعليه في خلال اسبوع من تبليغه قرار الحجز أن يبلغ محكمة التنفيذ عن مقدار الراتب أو الاجر كما عليه أن يخبرها بكل تبدل يطرأ على وظيفة المدين وراتبه أو أجره . وعليه أن يودع خزانة المحكمة المبالغ المحجوزة أولاً بأول .

(٥) حجز العقار وبيعه

مادة - ٢٨٩ -

إذا قررت المحكمة حجز عقار المدين ، فعلى قسم التنفيذ أن يخطر فوراً ادارة التسجيل العقاري لوضع اشارة الحجز على قيد العقار بالسجلات العقارية .
ومتى وضعت اشارة الحجز على العقار ، امتنع اجراء أية معاملة عليه دون موافقة المحكمة .
وكل معاملة تتم على خلاف ذلك بعد تاريخ وضع اشارة الحجز لا تكون نافذة في حق الدائن الحاجز .

مادة - ٢٩٠ -

يكلف قاضي محكمة التنفيذ أحد موظفي قسم التنفيذ بعمل محضر حجز على العقار يدرج فيه موقع العقار وجنسه ونوعه وحدوده واوصافه ومشتملاته ومساحته ورقمه - ان وجد - وحالة جميع ما أنشئ عليه من زرع أو غرس فيه مع بيان مقدار ذلك ونوعه وصفة شاغل العقار والمستندات التي يستند اليها ومقدار بدل الايجار وشروطه .
وللمكلف بتوقيع الحجز على العقار ، في سبيل الحصول على هذه البيانات ، الحق في دخول العقار .

مادة - ٢٩١ -

يعرض محضر الحجز على قاضي التنفيذ ، ثم يحدد القاضي شروط البيع والشن الاساسي ويجوز للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في تقدير الشن .
ويبلغ المدين بقائمة شروط البيع ومقدار الشن الاساسي ويجب أن يتضمن التبليغ تكليفا له بوفاء قيمة الدين والمصاريف والفوائد خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه ، والا أمر قاضي المحكمة ببيع العقار بالمزاد العلني .
ويجوز للقاضي أن يقرر الاذن للمدين ببيع عقاره اذا طلب المدين ذلك على أن يستقطع حين البيع مقدار الدين مع الفوائد والمصاريف .

مادة - ٢٩٢ -

اذا لم يتم المدين بسداد الدين مع الفوائد والمصاريف بعد تبليغه ولم يطلب الاذن له ببيع عقاره وفقا لاحكام المادة السابقة ، يحدد قاضي محكمة

التنفيذ جلسة لاجراء بيع العقار بالمزاد العلنى امام المحكمة .

ويعلن قسم التنفيذ عن البيع قبل اليوم المحدد لاجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما ، وذلك بلسق اعلانات على باب العقار واللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة وبالنشر فى الجريدة الرسمية .
ويجوز للمحكمة أن تكلف دلالة أو أكثر للاعلان عن بيع العقار فى الاسواق .

مادة - ٢٩٣ -

إذا تعدد الحجز على العقار بيع بمزايدة واحدة وعندئذ تنتقل الحجز جميعها الى بدل المزايدة . وإذا تعددت العقارات المحجوزة فتعد قائمة شروط بيع لكل عقار على حدة الا اذا رأى قاضى التنفيذ أن من المصلحة بيع أكثر من عقار بقائمة شروط واحدة .

مادة - ٢٩٤ -

يتولى المنوط به التنفيذ فى اليوم المعين للبيع اجراء المزايدة .
وتبدأ المزايدة فى جلسة البيع بالمناذاة على الثمن الاساسى والمصروفات والفوائد ، ويحكم برسو المزاد على من تقدم بأكبر عرض ، ويعتبر العرض الذى لا يزاد عليه خلال خمس دقائق منهيًا للمزايدة . ويجوز للمحكمة تأجيل جلسة البيع الى جلسة أخرى اذا تبين لها عدم وجود مزايدين ، أو أن الثمن المعروض يقل بكثير عن الثمن الاساسى المقدر .

ويجب على من يرسو عليه مزاد العقار المحجوز عليه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع عشر الثمن الذي رسا به المزاد والمصروفات .

وعلى من رسا عليه المزاد أن يودع باقى الثمن خزانة المحكمة خلال الشهر التالى لصيرورة البيع نهائيا .

مادة - ٢٩٥ -

لكل شخص أن يقرر ، خلال الايام العشرة التالية لرسو مزاد العقار ، بالزيادة على الثمن ، بشرط ألا تقل الزيادة عن عشر الثمن .

ويجب أن يودع مقرر الزيادة خزينة المحكمة خمس الثمن الجديد بموجب محضر ينظمه كاتب قسم التنفيذ ويمين في هذا المحضر تاريخ الجلسة التى تجرى فيها المزايدة الجديدة .

واذا تقدمت عدة تقارير بالزيادة ، كانت العبرة بالتقرير المشتمل على أكبر عرض أو بالتقرير الاول عند تساوى العروض .

مادة - ٢٩٦ -

يتولى قسم التنفيذ الاعلان عن المزايدة الجديدة ، وتحصل هذه المزايدة ويقع البيع الثانى طبقا للاحكام المقررة في شأن البيع الاول . فاذا لم يتقدم مزايد على المقرر بالزيادة ، اعتبر المقرر مشتريا بالثمن الذى قبل الشراء به في تقريره .

مادة - ٢٩٧ -

إذا تخلف من رسا عليه المزاد عن الوفاء بشروط البيع ، يعاد البيع على مسئوليته . وتحصل المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقا للاحكام المقررة في شأن البيع الاول ، ولا تقبل المزايدة من المشتري المتخلف . ويلزم المشتري المتخلف بما ينقص من ثمن العقار ، ولا حق له في الزيادة بل يستحقها المدين أو الدائنون .

مادة - ٢٩٨ -

لا يقبل التقرير بزيادة العشر بعد اعادة البيع على مسئولية المشتري المتخلف ، اذا كان رسو المزاد عليه قد سبقه تقرير بالزيادة .

مادة - ٢٩٩ -

يصدر حكم ايقاع البيع بدياة الاحكام ويشتمل على صورة من قائمة شروط البيع وبيان الاجراءات التى اتبعت في تحديد يوم البيع والاعلان عنه وصورة من محضر الجلسة ويشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائز بتسليم العقار لمن حكم بايقاع البيع عليه .

ويجب ايداع نسخة الحكم الاصلية ملف التنفيذ في اليوم التالى لصدوره ويقوم قسم التنفيذ بتسليم ذوى الشأن صورة حكم ايقاع البيع لتقديمها الى ادارة التسجيل العقارى . ولا يجوز اجراء معاملة تسجيل العقار باسم من اوقع عليه البيع الا بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم .

ويكون الحكم المسجل سندا بملكية من أوقع البيع عليه ، على أنه لا ينقل اليه سوى ما كان للمدين من حقوق في العقار المبيع .

مادة - ٣٠٠ -

يجوز للمدين ولكل ذى مصلحة الى ما قبل اجراء تسجيل حكم ايقاع البيع وفقا لاحكام المادة السابقة ، أن يسترد العقار المباع بعد دفع قيمة الدين وجميع المصاريف التى تحملها من حكم بايقاع البيع عليه وبشرط موافقة قاضى محكمة التنفيذ على ذلك .

مادة - ٣٠١ -

متى سجل العقار باسم المشتري وجب على محكمة التنفيذ بناء على طلب من الراسى عليه المزاىء أن تبلغ شاغلى العقار بوجوب تخليته وتسليمه خلال ثلاثين يوما .

فاذا انتهت المدة دون تسليم أمرت المحكمة باجراء التخلية الجبرية أو التسليم وذلك مالم يكن شاغل العقار يحوزه بموجب عقد ايجار أو عقد من عقود الادارة الحسنة .

مادة - ٣٠٢ -

لا تؤجل المزايدة بسبب الادعاء بملكية العقار المحجوز أو بحقوق مترتبة عليه ، مالم يكن هذا الادعاء واردا قبل الحكم الصادر بايقاع البيع . وعندئذ تأمر محكمة التنفيذ المدعى بايداع كفالة نقدية أو تقديم كفيل يضمن ضرر الدائن وخسارته من جراء التأخير ثم تمهله خمسة عشر يوما ليراجع

المحكمة المختصة ، ويحصل منها على قرار بتأخير التنفيذ والا فستمر المحكمة بالتنفيذ كأن لم يقع اعتراض .

وإذا اقيمت دعوى الاستحقاق على جزء من العقار المحجوز عليه جاز للمحكمة تأخير البيع أو تقرير الاستمرار في بيع الأجزاء الأخرى .

مادة - ٣٠٣ -

إذا لم يكف المتحصل مما بيع على المدين من منقول أو عقار لقضاء حقوق الحاجزين ، ولم يتفقوا هم والمدين على قسمته بينهم خلال الأسبوع التالى ليوم ايداع المتحصل خزانة المحكمة ، قسم بينهم كل بنسبة دينه ، مع مراعاة حق من له التقدم من الدائنين المرتهنين ، ثم يحفظ ملف التنفيذ مالم يعترض الحاجزون على اجراءات التوزيع .

وإذا ظهرت بعد اجراء التوزيع أموال للمدين بعد ذلك جاز التنفيذ عليها بموجب الاوراق المودعة بملف التنفيذ ودون حاجة الى تقديم طلب جديد للتنفيذ .

مادة - ٣٠٤ -

بالرغم مما جاء في المادة ١٧٦ من هذا القانون ، للدائن أن يوقع الحجز الاحتياطى على منقولات مدينه في الاحوال الآتية : -

- ١ - اذا كان حاملا لكميالة أو سند تحت الاذن ، وكان المدين تاجرا له توقيع على الكميالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة .
- ٢ - في كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه .

مادة - ٣٠٥ -

لمؤجر العقار أن يوقع في مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز الاحتياطي على المنقولات والشرارات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضمانا للاجرة المستحقة .

مادة - ٣٠٦ -

لمالك المنقول أن يوقع الحجز الاحتياطي عليه عند من يحوزه .

مادة - ٣٠٧ -

لا يوقع الحجز الاحتياطي المنصوص عليه في المواد الثلاث السابقة الا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الاداء .

واذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار فلا يوقع الحجز الا بأمر من قاضي محكمة التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا .

ويطلب الامر بعريضة مسببة ، ويجب في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنتقولات المطلوب حجزها . وللقاضى قبل اصدار أمره أن يجرى تحقيقا مختصرا اذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب .

واذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل امام المحكمة المختصة جاز طلب الاذن بالحجز من قاضي المحكمة الذى ينظر الدعوى .

مادة - ٣٠٨ -

يتبع في الحجز الاحتياطي على المنقولات القواعد والاجراءات المقررة
لحجز المنقولات .

ويجب أن يبلغ الحاجز المحجوز عليه بأمر المحجوز مرفقا به صورة من
محضر الحجز خلال ثمانية أيام على الاكثر من تاريخ توقيعه ، والا اعتبر
كأن لم يكن .

وفي الاحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي محكمة التنفيذ
يجب على الحاجز خلال ثمانية الايام المشار اليها في الفقرة السابقة أن يرفع
امام المحكمة المختصة نوعيا الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز ، والا اعتبر
الحجز كأن لم يكن .

واذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل امام محكمة أخرى قدمت
دعوى صحة الحجز الى نفس المحكمة لتنظر فيهما معا .

مادة - ٣٠٩ -

اذا حكم بصحة الحجز تتبع الاجراءات المقررة لبيع منقولات المدين
المحجوز عليها ، أو يجرى التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المشار اليها في
المادة (٣٠٦) .

مادة - ٣١٠ -

لا يجوز لاي موظف عمومي منوط به القيام بواجب فيما يتعلق ببيع
أى مال بمقتضى هذا القانون أن يشتري المال أو يزايد على شرائه .

احكام ختامية مواعيد المرافعات

مادة - ٣١١ -

إذا عين القانون لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالايام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم حدوث الامر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد . أما اذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء فلا يجوز حصول الاجراء الا بعد انقضاء اليوم الاخير منه .

وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الاخير منه اذا كان فترة يجب أن يحصل فيها الاجراء .

وتحسب المدة المحددة بالاشهر من يوم ابتدائها الى اليوم الذى يقابله من الاشهر التالية .

وتحسب مدة اليوم من منتصف الليل الى منتصف الليل التالى ، واليوم والساعة اللذان يكونان مبدأ للمهلة لا يدخلان في حسابها ، أما اليوم والساعة اللذان تنتهى فيهما المهلة فيدخلان في حسابها .

وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها .